|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| تاريخ النشر: 11 يناير 2018 |
| الأصل: بالإنكليزية |
|  |

وثيقة عمل

***مجموعة أدوات الويبو للممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية (مجموعة الأدوات)***

**المحتويات**

[**1. تقديم معلومات عن منظمة الإدارة الجماعية وعملياتها** 8](#_Toc504192115)

[1.1 دور منظمة الإدارة الجماعية ووظائفها الرئيسية 8](#_Toc504192116)

[2.1 معلومات لعامة الناس ........ 12](#_Toc504192117)

[**2. العضوية: المعلومات والتقيد والانسحاب** 16](#_Toc504192118)

[1.2 قبل الانضمام إلى منظمة إدارة جماعية كعضو 16](#_Toc504192119)

[2.2 قبول الأعضاء .................. 19](#_Toc504192120)

[3.2 عدم التمييز بين أصحاب الحقوق 21](#_Toc504192121)

[4.2 نطاق تكليف منظمات الإدارة الجماعية بإدارة الحقوق أو نطاق عضويتها 22](#_Toc504192122)

[5.2 إنهاء التكليف أو العضوية..... 24](#_Toc504192123)

[**3. حقوق الأعضاء في المعاملة العادلة؛ وضعهم في منظمة الإدارة الجماعية** 25](#_Toc504192124)

[1.3 حقوق الأعضاء في المعاملة العادلة 25](#_Toc504192125)

[2.3 حقوق الأعضاء في الهيئات التمثيلية 26](#_Toc504192126)

[**4. مسائل محددة تتعلق بالعلاقة بين المنظمة وأعضائها** 29](#_Toc504192127)

[1.4 موافاة الأعضاء بمعلومات مالية وإدارية 29](#_Toc504192128)

[2.4 الإخطار بإدخال تغييرات على اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية وغيرها من القواعد ذات الصلة 32](#_Toc504192129)

[3.4 بيانات الاتصال بمنظمة الإدارة الجماعية 33](#_Toc504192130)

[**5. العلاقة بين منظمات الإدارة الجماعية** 33](#_Toc504192131)

[**6. العلاقة بين منظمة الإدارة الجماعية والمستخدم** 36](#_Toc504192132)

[1.6 المعلومات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية إلى المستخدمين 36](#_Toc504192133)

[2.6 المبادئ الحاكمة للترخيص للمستخدمين 39](#_Toc504192134)

[3.6 قواعد تحديد التعريفات ....... 40](#_Toc504192135)

[**7. الحوكمة**... 43](#_Toc504192136)

[1.7 الاجتماع العام…………….. 43](#_Toc504192137)

[2.7 الإشراف الداخلي............... 46](#_Toc504192138)

[3.7 تجنب تضارب المصالح......... 47](#_Toc504192139)

[**8. الإدارة المالية وتوزيع العائدات والاقتطاعات** 50](#_Toc504192140)

[1.8 فصل الحسابات.... ............ 50](#_Toc504192141)

[2.8 التقرير السنوي................. 51](#_Toc504192142)

[3.8 سياسات التوزيع............... 54](#_Toc504192143)

[4.8 الاقتطاعات من العائدات (مثل الاقتطاعات الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية) 57](#_Toc504192144)

[**9. معالجة بيانات الأعضاء والمستخدمين** 59](#_Toc504192145)

[**10. تنمية مهارات الموظفين ووعيهم** 60](#_Toc504192146)

[**11. إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات** 61](#_Toc504192147)

[**12. الإشراف على منظمات الإدارة الجماعية ومراقبتها** 63](#_Toc504192148)

**مسرد المصطلحات**

تقرير سنوي

تقرير شامل عن أنشطة منظمة الإدارة الجماعية على مدار العام السابق.

يشتمل هذا التقرير عادة على الحسابات السنوية، مع تقسيم الأموال المُحصَّلة والمُوزَّعة بحسب القطاع، بما في ذلك مقارنة بالعام السابق؛ ومصروفات التشغيل؛ وقسم عن الحوكمة به تفاصيل الهيئات الإدارية والأشخاص الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية.

منظمة إدارة جماعية

تُنشأ منظمات الإدارة الجماعية عادة عندما يستحيل أو يتعذر عمليا على أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة إدارة حقوقهم مباشرة، وعندما يكون من مصلحتهم أن تتولى منظمة إدارة جماعية ترخيص الحقوق التي يمتلكونها أو يمثلونها.

وتكتسب منظمة الإدارة الجماعية سطلتها عادة بمقتضى لائحتها التنظيمية (إذا كانت المنظمة قائمة على العضوية)، أو بموجب تكليفات طوعية، أو بموجب اتفاقات تمثيل مُبرمة مع غيرها من منظمات الإدارة الجماعية، أو بموجب قانون وطني، أو بموجب كل ذلك معا. وفي معظم (وليس كل) الحالات، تُقام منظمات الإدارة الجماعية على أساس غير ربحي، وتكون مملوكة لأعضائها أو خاضعة لسيطرتهم.

وتضمن منظمات الإدارة الجماعية حصول أعضائها على أجر نظير استخدام مصنفاتهم وموادهم الأخرى المحمية بموجب حق المؤلف.

وتمثل منظمات الإدارة الجماعية فئات مختلفة من الحقوق، منها، على سبيل المثال، منظمة حقوق نسخ آلي، وشركة ترخيص موسيقي، ومنظمة إدارة جماعية لفناني الأداء، ومنظمة حقوق أداء، ومنظمة حقوق استنساخ، ومنظمة إدارة جماعية للمصنفات المرئية.

توزيعات

أموال تُدفَع لأعضاء منظمة إدارة جماعية، أو لمنظمات إدارة جماعية أُبرمت معها اتفاقات تمثيل، أو لأصحاب حقوق مُفوَّضين آخرين بعد اقتطاع مصروفات التشغيل وغيرها من الاقتطاعات المُصرَّح بها.

وتُدفع هذه الأموال إما بناء على بيانات الاستخدام الفعلي أو بناء على صيغة متفق عليها ما دامت هذه الصيغة مجدية اقتصاديا.

اجتماع عام استثنائي

أي اجتماع عام لمنظمة الإدارة الجماعية بخلاف الاجتماع العام السنوي، ويمكن عقده في أي وقت من العام.

وتنص اللائحة التنظيمية عادة على أنَّ للهيئات الإدارية أو لنسبة مئوية دنيا من الأعضاء أن تدعو إلى عقد هذا الاجتماع العام الاستثنائي، وتُرسَل إشعارات إلى أعضاء منظمة الإدارة الجماعية قبل موعد انعقاد الاجتماع بفترة معينة.

اجتماع عام

اجتماع عادي لأعضاء منظمة إدارة جماعية و/أو ممثليهم المنتخبين، ويُعقد مرة واحدة في السنة على الأقل.

مُرخَّص له

المُرخَّص له هو مُستخدم سمحت له منظمة إدارة جماعية باستخدام مصنفات أو مواد أخرى محمية بموجب حق المؤلف.

ومن المعتاد أن يكون المُرخَّص له مُلزَما بدفع رسوم ترخيص أو أجر قانوني، سواء كان مسموحا به بمقتضى استثناء أو تقييد قانوني، أو بمقتضى ترخيص قانوني أو تعاقدي، ويستوفي الالتزامات القانونية ذات الصلة، مثل تقديم المعلومات.

عضو

عضو في منظمة إدارة جماعية تُقر لائحتها التنظيمية بأنه كذلك، وقد يكون شخصا طبيعيا أو كيانا قانونيا.

ويكون أعضاء منظمة الإدارة الجماعية عادة، حسب الحقوق التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية، المؤلفين (مثل الكُتّاب والملحنين والرسامين والمصورين)، وفناني الأداء (مثل الموسيقيين والممثلين والراقصين)، والناشرين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، ومنتجي الأفلام السينمائية، وغيرهم من أصحاب الحقوق الذين يستوفون شروط عضوية منظمة الإدارة الجماعية وكذلك أصحاب الحقوق الذين تنوب عنهم في هذه الحقوق منظمة الإدارة الجماعية.

مصروفات تشغيل

تشمل المرتبات والإيجارات والمرافق والمصروفات الأخرى التي تتعلق مباشرة بسير العمل.

اتفاقات تمثيل

تشمل اتفاقات التمثيل الأحادي والثنائي والمتبادل، المُبرمة بين منظمات الإدارة الجماعية، وبموجبها تُكلِّف إحدى منظمات الإدارة الجماعية منظمة إدارة جماعية أخرى بإدارة الحقوق التي تمثلها.

وتتضمن معظم اتفاقات التمثيل أحكاما بشأن تحويل التوزيعات المخصصة لمنظمة الإدارة الجماعية المتلقية.

عائدات الحقوق

العائدات التي تُحصَّل من المُرخَّص لهم أو من أطراف أخرى مسؤولة عن دفع أجور نظير استخدام مصنفات محمية بموجب حق المؤلف أو أجور تتعلق بهذا الاستخدام.

لائحة تنظيمية

يُقصد بها مذكرة أو عقد التأسيس، أو الميثاق، أو اللوائح الداخلية، أو القواعد، أو الوثائق الخاصة بتأسيس منظمة إدارة جماعية.

وتتضمن هذه اللائحة التنظيمية، على سبيل المثال لا الحصر، ملخصا لدور منظمة الإدارة الجماعية ومهامها، وبيانا بكل فئة من فئات أصحاب الحقوق وبالحقوق التي تمثلها.

مستخدم

المستخدم هو شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم مصنفا محميا بموجب حق المؤلف أو مواد أخرى محمية بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، سواء كان ذلك مسموحا به بمقتضى استثناء أو تقييد قانوني أو ترخيص قانوني أو تعاقدي.

**مقدمة**

يتمثل الغرض من مجموعة أدوات الويبو بشأن الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية (التي يُشار إليها اختصارا فيما يلي باسم "مجموعة الأدوات") في تجميع أمثلة من تشريعات ولوائح ومدونات قواعد سلوك في مجال الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في جميع أنحاء العالم، واستخلاص نماذج منها على الممارسات الجيدة.

ويمكن للدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، إذا رغبوا في ذلك، أن ينتقوا أدوات من مجموعة الأدوات لاختيار النهج الصحيح في ضوء الظروف الخاصة ببلدهم، وأن يقرروا بأنفسهم بنيتهم الأساسية الخاصة بالإدارة الجماعية.

وينبغي ألا يُنظَر إلى هذه الوثيقة بأي شكل من الأشكال على أنها تتضمن معايير واجبة التطبيق.

وتندرج جميع الموضوعات التي تتناولها مجموعة الأدوات تحت العناوين الثلاثة التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| **العنوان** | **المضمون** |
| البيان | شرح موجز لأسباب وجوب إيلاء الاهتمام لمسألة معينة، وسبب أهمية هذه المسألة. |
| أمثلة على الممارسات الجيدة في مدونات أو لوائح أو تشريعات | قائمة بأمثلة على كيفية تناول موضوع معين في مدونات قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات. |
| أدوات الممارسات الجيدة | قائمة بأدوات اختيارية لتنظر فيها الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة. |

**المسائل الأساسية في الملخص**

# 1. تقديم معلومات عن منظمة الإدارة الجماعية وعملياتها

## 1.1 *دور منظمة الإدارة الجماعية ووظائفها الرئيسية*

البيان

*الدور*: توفر منظمات الإدارة الجماعية آليات مناسبة لممارسة حق المؤلف والحقوق المجاورة، في الحالات التي تكون فيها الممارسة الفردية من قِبل صاحب الحق مستحيلة أو غير عملية. وتُعد الإدارة الجماعية جزءا مهما من أي نظام فعال لحق المؤلف والحقوق المجاورة، فهي مُكمِّلة للترخيص الفردي للحقوق وتستند إلى حقوق موضوعية قوية وتدابير إنفاذ مماثلة. وفي هذا السياق، تُعتبر منظمات الإدارة الجماعية جسرا سياساتيا يربط بين أصحاب الحقوق والمستخدمين.

*الوظيفة*: توفر منظمات الإدارة الجماعية آلية للحصول على إذن لاستخدام مواد محمية بموجب حق المؤلف، فضلا عن دفع الرسوم أو الأجور المناسبة نظير استخدامات معينة لهذه المواد، من خلال نظام فعال لتحصيل رسوم الترخيص و/أو المكافآت وتوزيعها. وتقدم بعض منظمات الإدارة الجماعية خدمات اجتماعية وثقافية وترويجية.

|  |  |
| --- | --- |
| *نماذج من قوانين أو تشريعات* | *الدور*:تؤدي منظمات الإدارة الجماعية دورا مهما من منطلق كونها جهات ترويج لتنوع التعبير الثقافي، وينبغي لها أن تستمر في أداء هذا الدور، وذلك من خلال إتاحة وصول أصغر مجموعات المصنفات وأقلها شعبية إلى السوق ومن خلال تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية لصالح مَن تمثل من أصحاب الحقوق ولصالح الجمهور. [الحيثية 3، توجيه الإدارة الجماعية للحقوق]مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (SCAPR): "إن حقوق فناني الأداء المتأثرة بالاستخدامات الجماعية يجب، كما يتجلى في معظم التشريعات الوطنية، أن تديرها منظمات غير ربحية تُنشأ بغرض الإدارة الجماعية للحقوق الفردية. وقد حثّت هذه الاعتبارات العملية، ضمن أمور أخرى، المُشرِّعين الوطنيين والدوليين على منح فناني الأداء حقوقا بشأن الحصول على مكافأة نظير بعض الاستخدامات الجماعية، وعلى تكليف المنظمة بالدفاع عن حقوق فناني الأداء في الحصول على مكافآت" – مدونة قواعد السلوك الخاصة بمجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء، مدخل إلى الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء (سياسة المجلس ومبادئه التوجيهية).الصين: "يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تتولى الإدارة الجماعية للحقوق التي يصعب على أصحاب الحقوق ممارستها بأنفسهم بفعالية، مثل حقوق الأداء والعرض والبثّ والتأجير والنقل عبر شبكة معلومات والاستنساخ المنصوص عليها في قانون حق المؤلف." (لوائح منظمات الإدارة الجماعية، المادة 4)كوت ديفوار:"تهدف منظمات الإدارة الجماعية إلى:- التفاوض مع المستخدمين بشأن تصاريح استغلال الحقوق التي تديرها،- وتحصيل الرسوم المناسبة وتوزيعها على أصحاب الحقوق،- والاضطلاع بأنشطة اجتماعية وثقافية وتمويلها لصالح أعضائها،- وإقامة دعاوى قضائية دفاعا عن المصالح التي تكون مسؤولة عنها بموجب القانون، بما في ذلك المصالح الجماعية لأعضائها."(المادة 116 من قانون كوت ديفوار لحق المؤلف لسنة 2016)المكسيك: القانون الاتحادي لحق المؤلف: المادة 192:"جمعية الإدارة الجماعية هي كيان قانوني غير هادف للربح يُنشأ بموجب الحماية التي يوفرها هذا القانون من أجل حماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، على كلا الصعيدين الوطني والأجنبي، وكذلك من أجل تحصيل وتوزيع المبالغ المستحقة لهم نظير حق المؤلف أو الحقوق المجاورة."مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO):"المنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ1.1 تعمل وفقا لقواعدها التنظيمية ودستورها فضلا عن القانون الوطني والدولي المنطبق،2.1 تقدم معلومات واضحة وسهلة الفهم بشأن عملياتها،3.1 تُثقِّف موظفيها وتُدرِّبهم لاستيفاء معايير هذه المدونة،4.1 تعمل على الحفاظ على قوانين حق المؤلف وحمايتها وتقديرها حق قدرها حيثما يكون ذلك ضروريا ومناسبا،5.1 تُنظِّم إجراءات مناسبة لإدارة الشكاوى وتسوية المنازعات وتُعلن عن هذه الإجراءات،6.1 تتعامل بطريقة مناسبة مع المعلومات السرية، مع مراعاة الاتفاقات والقوانين المعمول بها واحترام حقوق خصوصية أصحاب الحقوق والمستخدمين،7.1 تُدير الحقوق بكفاءة، بما في ذلك الحقوق التي تتعلق بمنظمات أخرى، وذلك لتقليل التكاليف الإدارية الإجمالية التي تُستقطع إلى أدنى حد."*الوظيفة*:البرازيل: "يجوز للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة تكوين جمعية غير هادفة للربح من أجل ممارسة حقوقهم والدفاع عنها" – المادة 97 من القانون رقم 610.9 لسنة 1998 بشأن حق المؤلف.كولومبيا: "تكون لمنظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة الأهداف التالية في المقام الأول: (أ) إدارة حقوق أعضائها والحقوق الموكلة إلى هيئتها الإدارية، طبقا للوائح الداخلية للمنظمة، (ب) وتوفير أفضل استفادة وضمان اجتماعي لأعضائها، (ج) والنهوض بالإنتاج الفكري وتحسين الثقافة الوطنية" – المادة 2 من المرسوم رقم 162 لسنة 1996، الذي يُنظِّم قرار دول الأنديز رقم 351 لسنة 1993، فيما يتعلق بمنظمات الإدارة الجماعية لحق المؤلف أو الحقوق المجاورة.ملاوي: "تتمثل مهام الجمعية فيما يلي:*(أ)* تعزيز وحماية مصالح المؤلفين وفناني الأداء والمترجمين التحريريين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمذيعين والناشرين، لا سيما لتحصيل وتوزيع أي إتاوات أو أجور أخرى مستحقة لهم فيما يخص حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون؛*(ب)* والاحتفاظ بسجلات للمصنفات والإنتاجات ورابطات المؤلفين وفناني الأداء والمترجمين التحريريين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمذيعين والناشرين؛*(ج)* وإشهار حقوق المالكين وإثبات ملكية تلك الحقوق في حالة وجود نزاع أو انتهاك؛*(د)* وطبع أو نشر أو إصدار أو تعميم أي معلومات أو تقرير أو دورية أو كتاب أو كتيب أو نشرة أو أي مواد أخرى تتعلق بحق المؤلف وأشكال التعبير الفولكلوري وحقوق هيئات البث وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية؛*(ه)* وإسداء المشورة إلى الوزير بشأن جميع الأمور المنصوص عليها في هذا القانون." (المادة 42 من قانون حق المؤلف)الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC):توظف كل [منظمة إدارة جماعية] مساعيها المعقولة من أجل:* ترخيص جميع استخدامات مجموعة مصنفاتها وفقا لنطاق تكليفها ورهنا به،
* والمبادرة إلى تحصيل كامل دخل الترخيص المستحق بموجب ما تصدر من تراخيص واتخاذ كل ما تعتبره ملائما من الخطوات لتحصيل دخل الترخيص غير المسدد؛
* ورصد استخدام مجموعة مصنفاتها وحمايته ومنع أي استخدام غير مصرح به للمجموعة؛
* والمبادرة إلى جمع المعلومات ذات الصلة بشأن المصنفات التي يستغلها المُرخَّص لهم. [القواعد المهنية الصادرة عن الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين]
 |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *1. منظمة الإدارة الجماعية هي منظمة تدين بمسؤولية رئيسية تجاه أصحاب الحقوق الذين تمثلهم. وينبغي أن تعمل منظمة الإدارة الجماعية دوما على تحقيق مصالح أصحاب الحقوق هؤلاء على أفضل وجه، وفقا للقانون الساري ولائحته التنظيمية.**2. وفيما يخص بعض الاستخدامات أو الحقوق أو كلتيهما، قد تكون الإدارة الجماعية أكثر الآليات فعالية من حيث التكلفة لضمان الممارسة الفعالة لحق المؤلف والحقوق المجاورة، من أجل تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع.**3. تقدم منظمة الإدارة الجماعية خدمات الترخيص أو التحصيل أو كليهما لمستخدمي المحتوى المحمي بموجب حق المؤلف.**4. تؤدي منظمات الإدارة الجماعية دورا مهما في مجال حق المؤلف ومن منطلق كونها جهات لترويج الثقافة، من خلال تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية لصالح أصحاب الحقوق.**5. يعهد أصحاب الحقوق إلى منظمة الإدارة الجماعية بإدارة حقوقهم. وينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تباشر خدماتها بجدية وكفاءة وبأسلوب غير تمييزي.**6. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تؤدي المهام التالية في حدود الولاية التي يمنحها صاحب الحق أو التي يمنحها القانون:*(أ) *ترخيص و/أو تحصيل أجور الحقوق التي تمثلها أو إبرام اتفاقات بشأن استخدام هذه الحقوق و/أو تحصيل أجورها، حسب مقتضى الحال؛*(ب) *وتحصيل جميع عائدات الحقوق المتعلقة باستخدام هذه الحقوق أو بأنظمة مكافآت حق المؤلف ذات الصلة؛*(ج) *ورصد استخدام هذه الحقوق؛*(د) *ومنع الاستخدام غير المصرح به لهذه الحقوق وإنفاذ أنظمة المكافآت؛*(ه) *وجمع ومعالجة بيانات بشأن استخدام هذه الحقوق للتمكن من توزيع الأموال على مستحقيها بدقة وفي توقيتاتها الصحيحة.**7. يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية، في حدود ولاياتها وبما يحقق مصالح من تمثل من أصحاب الحقوق، أن تنخرط في أنشطة تستهدف رفع الوعي العام بحق المؤلف والإدارة الجماعية للحقوق ومنظمات الإدارة الجماعية، فضلا عن أثرها الإيجابي في الاقتصاد الوطني وفي التنوع الثقافي، بما في ذلك أنشطتها الثقافية والاجتماعية.* |

## 2.1 *معلومات لعامة الناس*

البيان

من أجل ضمان وجود علاقة قوامها الثقة المتبادلة، من المهم أن يكون بإمكان جميع أصحاب المصلحة في سلسلة القيمة النفاذ بسهولة إلى معلومات دقيقة عن منظمات الإدارة الجماعية وعن أسلوب تنظيمها. وغالبا ما يكون توفير بعض المعلومات الأساسية عن عمليات منظمة الإدارة الجماعية خطوة أساسية نحو تكوين انطباع أكثر إيجابية عن منظمات الإدارة الجماعية لدى عامة الناس.

|  |  |
| --- | --- |
| *نماذج من قوانين أو تشريعات* | جماعة دول الأنديز: يجب على منظمات الإدارة الجماعية "أن تتعهد بنشر ميزانياتها العمومية وحساباتها، وكذلك التعريفات العامة لاستخدام الحقوق التي تمثلها، وذلك مرة واحدة سنويا على الأقل في وسيلة إعلامية واسعة الانتشار على الصعيد الوطني" و"يجب أن تُعمِّم على أعضائها معلومات دورية كاملة ومُفصَّلة عن جميع أنشطة جمعيتهم التي قد يكون لها تأثير على ممارسة حقوق الأعضاء المذكورين" – الفقرتان (ح) و(ط) من المادة 45 من القرار رقم 351 لسنة 1993، الذي يضع الأحكام الموحدة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.كولومبيا: "يجب على جمعيات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة أن تنشر تعريفاتها العامة والتعديلات التي تُدخل على هذه التعريفات في مواقعها الإلكترونية، ويجب عليها إتاحة ذلك في مقراتها" – المادة 5 من المرسوم رقم 3942 لسنة 2010 المُنظِّم للقانون رقم 23 لسنة 1982 (قانون حق المؤلف) والقانون رقم 44 لسنة 1993.البرازيل: "يجب على منظمات الإدارة الجماعية، عند تطوير وظائفها:(أولا) أن تعلن بشفافية، من خلال وسائلها الإلكترونية، عن معادلات الحساب ومعايير التحصيل، والتمييز، وغيرها من المعلومات، حسب نوع المستخدم والزمان والمكان، فضلا عن معايير توزيع المبالغ المُحصَّلة، بما في ذلك قوائم التشغيل وسجلات الاستخدام الأخرى (...)؛(ثانيا) وأن تعلن بشفافية، من خلال وسائلها الإلكترونية، عن لوائحها الداخلية، وقواعدها الخاصة بالتحصيل والتوزيع، ومحاضر اجتماعاتها التداولية، وقوائم المصنفات وأصحاب الحقوق الذين تمثلهم (...)" – الفقرتان (1) و(2) من المادة 98-باء من القانون رقم 610.9 لسنة 1998 بشأن حق المؤلف.كندا: "يجب على جمعية الإدارة الجماعية المشار إليها في القسم 1.70 أن تجيب في غضون فترة زمنية معقولة عن جميع الطلبات المعقولة المقدمة من عامة الناس للحصول على معلومات عن مجموعة المصنفات أو عروض فناني الأداء أو التسجيلات الصوتية أو إشارات البثّ." (المادة 11.70 من قانون حق المؤلف)[تكفل الدول الأعضاء] أن تتيح أي منظمة إدارة جماعية لعامة الناس المعلومات التالية كحد أدنى:* لائحتها التنظيمية؛
* وأحكام عضويتها وأحكام إنهاء التفويض في إدارة الحقوق، إذا لم يكن ذلك مذكورا في اللائحة التنظيمية؛
* وعقود الترخيص القياسية والتعريفات القياسية المطبقة، بما في ذلك الخصومات؛
* وقائمة بالأشخاص [الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية]؛
* وسياستها العامة بشأن توزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق؛
* وسياستها العامة بشأن رسوم الإدارة؛
* وسياستها العامة بشأن الاقتطاعات من عائدات الحقوق لأغراض خلاف الرسوم الإدارية، بما في ذلك الاقتطاعات لأغراض الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية؛
* وقائمة باتفاقات التمثيل التي أبرمتها، وأسماء منظمات الإدارة الجماعية التي أبرمت معها هذه الاتفاقات؛
* والسياسة العامة بشأن استخدام المبالغ غير القابلة للتوزيع؛
* وإجراءات التعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات المتاحة وفقا للمواد 34 و35 و36. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]

[على منظمة الإدارة الجماعية] أن تنشر المكافآت التي تصرفها [لكل] مدير و[لكل] عضو في المجلس الإشرافي، و[لكل] عضو في مجلس استشاري، ولكل شخص يدير منظمة الإدارة الجماعية. [القانون الهولندي]يجب أن يحتوي تقرير الشفافية السنوي على معلومات بشأن إجمالي مبلغ المكافآت المدفوعة إلى الأشخاص [الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية فعليا ومديريها] في العام السابق، وبشأن المزايا الأخرى المقدمة لهم. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]تضع منظمات الإدارة الجماعية قواعد لتحديد التعريفات وتحصيلها وتوزيعها فيما يتعلق بجميع أنواع الحقوق التي تدار تحت مسؤوليتها، عدا التعريفات التي يحددها القانون. [المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء السادس، الباب 5].ويجب أن تُتاح نسخ محدثة من قواعد تحديد التعريفات وتحصيلها وتوزيعها، وأن تُنشر في الموقع الإلكتروني لمنظمة الإدارة الجماعية في موعد أقصاه شهر واحد بعد إجراء آخر تعديل عليها. [منقول بتصرف من المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء السادس، الباب 5]البرازيل: القانون رقم 853.12 المؤرخ 14 أغسطس 2013 ("قانون المكتب المركزي للتحصيل والتوزيع (ECAD)"): "المادة 98-باء: تلتزم جمعيات الإدارة الجماعية للحقوق، عند أداء واجباتها، بما يلي: أولا: الإعلان بشفافية، من خلال مواقعها الإلكترونية، عن أساليب الحساب ومعايير التحصيل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، نوع المستخدم ووقت الاستخدام ومكانه، وكذلك معايير توزيع عائدات الحقوق بما في ذلك جداول البيانات وغيرها من سجلات استخدام المصنفات والتسجيلات الصوتية التي يقدمها المستخدمون، باستثناء العائدات الموزعة على المالكين الأفراد؛ ثانيا: الإعلان بشفافية، من خلال مواقعها الإلكترونية، عن لوائحها التنظيمية، وقواعد التحصيل والتوزيع، ومحاضر اجتماعاتها التداولية، وسجلات المصنفات وأصحاب الحقوق الذين تمثلهم، فضلا عن المبالغ المُحصَّلة والمُوزَّعة والأموال التي جرى تحصيلها ولم تُوزَّع، ومصدرها وسبب الاحتفاظ بها؛ ثالثا: السعي إلى تحقيق الكفاءة التشغيلية من خلال وسائل منها تخفيض تكاليفها الإدارية والمواعيد النهائية لتوزيع المبالغ على أصحاب الحقوق؛ رابعا: إمداد أصحاب الحقوق بالوسائل التقنية اللازمة لتمكينهم من النفاذ إلى أرصدتهم الدائنة على أكفأ نحو باستخدام أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا؛ خامسا: تحسين أنظمتها من أجل إجراء فحص أدق للمعاملات المنفذة، والنشر السنوي لأساليب التحقق منها وأخذ العينات؛ سادسا: ضمان نفاذ الأعضاء إلى معلومات بشأن المصنفات التي يحق لهم النفاذ إلى معلوماتها، والمعاملات المُقيَّمة لكل منها، مع الامتناع عن توقيع عقود أو اتفاقات أو اتفاقات بها بند بشأن الحفاظ على السرية؛ سابعا: ضمان نفاذ المستخدمين إلى معلومات بشأن الاستخدامات التي قاموا بها. فقرة واحدة. ويجب تحديث المعلومات الواردة في البندين الأول والثاني دوريا، في فترة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال ستة (6) أشهر."بنما:"المادة 138: إمداد أعضائها بمعلومات دورية وكاملة ومُفصَّلة عن جميع الأنشطة التي قد تكون ذات صلة بممارسة حقوقهم، وينبغي إرسال هذه المعلومات أيضا إلى الكيانات الأجنبية التي أبرمت معها اتفاقات متبادلة.المادة 140: ينبغي لجمعيات التحصيل، مع عدم الإخلال بشرعيتها، أن تقدم إلى المستخدمين، بالأنساق التي يستخدمونها بانتظام، التعريفات ومجموعات المصنفات التي تديرها." (القانون رقم 64 بشأن حق المؤلف: التزامات جمعيات التحصيل)بانغي: "الإدارة الجماعية:(1) يُعهَد بحماية حقوق مؤلفي المصنفات وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة واستغلالها وإدارتها على النحو المُعرَّف في هذا المرفق، بالإضافة إلى الدفاع عن مصالحهم المعنوية، إلى هيئة وطنية للإدارة الجماعية للحقوق تُحدِّد هيكلها التنظيمي ومهامها وعملياتها السلطةُ الوطنية المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.(2) لا تخل أحكام الفقرة (1) السابقة في أي حال من الأحوال بما يتمتع به مؤلفو المصنفات وخلفاؤهم في ملكية الحق وأصحاب الحقوق المجاورة من حرية التأكيد على استحقاق الحقوق التي يمنحها لهم هذا الملحق.(3) تتولى الهيئة الوطنية المعنية بالإدارة الجماعية للحقوق إدارة مصالح الهيئات الوطنية والأجنبية الأخرى، الواقعة في إقليمها الوطني، في إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات التي قد تُبرم معها." (المادة 60 من اتفاق بانغي (1977، وقد خضعت لمزيد من التنقيح فيما بعد)"يجب أن تكون منظمات الإدارة الجماعية محلا للمساءلة تجاه أعضائها وأن يجدوا فيها شفافية وأن تتيح لفناني الأداء كل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطة المنظمة، وعلى الأخص بإدارتها وبشروط التحصيل وبتوزيع المكافآت، بما في ذلك علاقاتها بمنظمات شقيقة في بلدان أخرى" المادة 2.4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء."يجب أن تكون تصرفات منظمات الإدارة الجماعية متسقة وشفافة بالنسبة إلى المستخدمين وبالنسبة إلى عامة الناس" – المادة 11 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.يجب أن تكون تصرفات منظمات الإدارة الجماعية لفناني الأداء متسقة وشفافة بالنسبة إلى المستخدمين وبالنسبة إلى عامة الناس. [مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء] |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| 8*. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تنشر ما يلي بانتظام وتُحدِّثه أولا بأول:*(أ) *لائحتها التنظيمية، وأحكام عضويتها، وقواعد إنهاء العضوية؛*(ب) *وهيكل التعريفات؛*(ج) *وسياستها العامة بشأن التوزيع؛*(د) *وسياستها بشأن الاقتطاعات (مثل أي اقتطاعات إدارية أو اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية)؛*(ه) *وسياستها بشأن استخدام عائدات الحقوق غير القابلة للتوزيع؛*(و) *وحساباتها السنوية؛*(ز) *وإجراءاتها المتبعة للشكاوى وتسوية المنازعات؛*(ح) *وقائمة بالأشخاص الذين يديرون أعمالها وأعضاء مجلس إدارتها؛*(ط) *وإجمالي مبلغ المكافآت المدفوعة، وغير ذلك من المزايا المقدمة إلى الأشخاص الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية.* |

# 2. العضوية: المعلومات والتقيد والانسحاب

## 1.2 *قبل الانضمام إلى منظمة إدارة جماعية كعضو*

البيان

من أجل ضمان الشفافية تجاه أصحاب الحقوق والمستخدمين، ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقدم إلى صاحب الحقوق ما يلزم من معلومات بشأن شروط العضوية، وطبيعة اتفاق التمثيل، ورسوم الإدارة، وغير ذلك من الاقتطاعات المحتملة، وشروط الانسحاب من العضوية، وهيكل الإدارة، وأي فرص للمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات.

|  |  |
| --- | --- |
| *نماذج من قوانين أو تشريعات* | *(القائمة 1 للمجلس البريطاني لحق المؤلف)* [فيما يتعلق بالعضوية، تقدم منظمات الإدارة الجماعية إلى مَنْ ينوون الالتحاق بعضويتها معلومات أساسية] توضح النقاط التالية:* من له أن ينضم، وإجراءات الانضمام، وأحكام العضوية، والمكان الذي يمكن الاطلاع على هذه المعلومات فيه؛
* وطبيعة منح الحقوق أو نقلها: استئثارية أو ترخيص أو تنازل أو ما إلى ذلك وتبعات ذلك على العضو؛
* ونطاق الصلاحية الممنوحة بمقتضى الاتفاق؛
* وإمكانية فرض العضو قيودا على صلاحية التصرف و/أو اشتراطه التشاور (إذا كان ذلك منطبقا) وكيفية ذلك؛
* وترتيبات إنهاء العضوية ووصف تبعات إنهائها؛
* والخلفاء في الحقوق: توضيح ما يحدث في حالة وفاة العضو أو حل (الشركة) حال استمرار العضوية في منظمة الإدارة الجماعية. [منقول بتصرف من مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف]

*(القائمة 2 للمجلس البريطاني لحق المؤلف)* على منظمات الإدارة الجماعية أن تخبر أعضاءها بالجوانب المتعلقة بالتمثيل في هيئات الإدارة والمشاركة في الاجتماعات وحقوق التصويت وغير ذلك من مسائل الإدارة، موضحة، ضمن جملة أمور، ما يلي:* كم عضوا سيُمثَّل في هيئة الإدارة/مجلس المديرين؛
* وكيفية تكوين الهيئة الإدارية، وكيفية التعيين فيها، ومدد الخدمة، ودورات تغيير الهيئة الإدارية؛
* وأي تكوينات لجان أو مجالس تقنية/إقليمية وكيفية التعيين فيها؛
* وكم عضوا يسمح له بالتقدم لعضوية هيئة الإدارة أو أي لجان/مجالس إقليمية وما إلى ذلك؛
* ومعدل انعقاد الاجتماعات العامة وكيفية إبلاغ الأعضاء بها؛
* وما لهم من حقوق التصويت؛
* وما للأعضاء من حقوق في الدعوة إلى عقد اجتماع خاص وكيفية ذلك؛
* وكيف يمكن للأعضاء ممارسة حقوق التصويت ولو لم يتمكنوا من الحضور (توكيلات وما إلى ذلك). [منقول بتصرف من مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف]

السنغال: "الطبيعة الاختيارية للإدارة الجماعية. - لا يجوز إلزام أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة بالانضمام إلى أي جمعية إدارة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز لهم الانسحاب من الجمعية بعد الانضمام إليها، بشرط أن يقدموا الإخطار الكافي." (المادة 114 من قانون السنغال لحق المؤلف لسنة 2008)المكسيك: المادة 195."يجوز للأشخاص الذين يحق لهم أن يصبحوا أعضاء في جمعية إدارة جماعية أن يختاروا بحرية الانضمام إليها من عدمه؛ وبالمثل، يجوز لهم أن يختاروا ممارسة حقوقهم المالية على نحو فردي، أو من خلال وكيل، أو من خلال جمعية. ولا يجوز لجمعيات الإدارة الجماعية أن تتدخل في تحصيل الإتاوات عندما يختار الأعضاء ممارسة حقوقهم على نحو فردي فيما يخص أي استخدام لمصنفاتهم أو عندما يكونوا قد اتفقوا على آليات مباشرة لهذا التحصيل. ومن ناحية أخرى، لن يكون بإمكان الأعضاء تحصيل الإتاوات بأنفسهم إذا كانوا قد كلّفوا جمعيات التحصيل بتحصيلها، ما لم يُلغوا هذا التكليف. ولا يجوز لجمعيات الإدارة الجماعية أن تشترط إدارة جميع أساليب الاستغلال، أو إدارة المصنف بأكمله، أو إدارة الإنتاج المستقبلي."نيجيريا، لوائح حق المؤلف (منظمات الإدارة الجماعية)، 2007، المادة 7:"انسحاب العضوللعضو حق الانسحاب من عضوية منظمة إدارة جماعية أو سحب الحقوق التي أحالها إلى المنظمة فيما يخص أي مصنف من مصنفاته، وذلك بعد إخطار المنظمة بعزمه على القيام بذلك قبل مدة معقولة."إكوادور: مدونة قوانين الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار (COESCI): المادة 240:"أعضاء جمعيات الإدارة الجماعية. – تلتزم جمعيات الإدارة الجماعية بأن تقبل بأي صاحب حق عضوا فيها. ويجب أن تنص اللائحة التنظيمية للجمعية على شروط قبول انضمام أصحاب الحقوق الذين يطلبون ذلك ويقرون بأنهم من أصحاب الحقوق. مدونة قوانين الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار: المادة 241: بشأن الانضمام. – يجب أن يكون انضمام أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى جمعية إدارة جماعية طوعيا. ولا يخل التمثيل الممنوح لجمعيات التحصيل بموجب هذا الفصل بحق أصحاب الحقوق في أن يمارسوا مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا الباب."يجب على منظمة الإدارة الجماعية موافاة صاحب الحقوق بمعلومات عن الرسوم الإدارية وغير ذلك من الاقتطاعات من عائدات الحقوق ومن أي دخل ينشأ عن استثمار عائدات الحقوق، وذلك قبل الحصول على موافقته على إدارتها حقوقه. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]يجب أن تكون خدمات الإدارة التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية لفناني الأداء متاحة لجميع فناني الأداء المتمتعين بحقوق في منطقة عملها. وتمثل العضوية حقا شخصيا لفنان الأداء. [مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء]مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء: "يجب أن تُتاح معلومات أساسية عن عضوية منظمة الإدارة الجماعية وأنشطتها باللغة الإنكليزية لجميع فناني الأداء الأجانب"– المادة 4.4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء. |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *9. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقدم (إلكترونيا حيثما أمكن) ملخصا واضحا للحقوق المنطبقة والالتزامات وغير ذلك من المعلومات الأساسية. وينبغي، بصفة خاصة، أن توضح منظمة الإدارة الجماعية ما يلي:*(أ) *من له أن ينضم، وإجراءات الانضمام، وأحكام العضوية، والمكان الذي يمكن الاطلاع على كل هذه المعلومات فيه؛*(ب) *وطبيعة منح الحقوق أو نقلها (سواء أكانت الحقوق قد منحت على أساس استئثاري أم غير استئثاري) وتبعات هذه المعلومات بالنسبة إلى العضو؛*(ج) *ونطاق الصلاحية الممنوحة بمقتضى الاتفاق؛*(د) *وكيفية فرض العضو قيودا على صلاحية منظمة الإدارة الجماعية في التصرف نيابة عنه؛*(ه) *وكيفية تشاور المنظمة مع أعضائها؛*(و) *وترتيبات إنهاء العضوية ووصف لتبعات إنهائها؛*(ز) *وتوضيح ما يحدث في حالة وفاة العضو أو حل (الشركة) حال استمرار العضوية في منظمة الإدارة الجماعية؛*(ح) *وكيفية تمثيل الأعضاء في الهيئات الإدارية؛*(ط) *وكيفية تكوين الهيئات الإدارية، وكيفية التعيين فيها، ومدد الخدمة؛*(ي) *وأي تكوينات لجان فرعية أو مجالس، وكيفية اعتمادها؛*(ك) *وكيفية ترشح عضوٍ ما لانتخابات الهيئات الإدارية أو تقدمه لعضوية أي لجان فرعية أو مجالس؛*(ل) *ومعدل انعقاد الاجتماعات العامة وكيفية إبلاغ الأعضاء بها؛*(م) *وما للأعضاء من حقوق في الدعوة إلى عقد اجتماع عام استثنائي وكيفية ذلك؛*(ن) *وما للعضو من حقوق التصويت؛*(س) *وكيف يمكن لعضو ممارسة حقوق التصويت من خلال توكيل غيره إن لم يتمكن من الحضور؛*(ع) *ومعلومات عن كون مباشرة منظمة الإدارة الجماعية هذه للإدارة الجماعية إلزاميا من عدمه، وتبعات هذه المعلومة بالنسبة إلى صاحب الحقوق؛*(ف) *وسياساتها بشأن الاقتطاعات وإمكانية استفادة صاحب الحقوق من الأنشطة والخدمات المُموَّلة من تلك الاقتطاعات.* |

## 2.2 *قبول الأعضاء*

البيان

نظرا لأن منظمة الإدارة الجماعية تقدم لأصحاب الحقوق خدمات إدارة الحقوق، فينبغي لها أن تكفل ما يلي من أجل إقامة علاقة قوامها الثقة المتبادلة:

* أن تكون معايير عضويتها و/أو أحكام تقديم الخدمة لديها متسمة بالعدالة والشفافية وعدم التمييز؛
* وأن تكون مُعرَّفة بوضوح في وثائق منشورة، مثل لائحتها التنظيمية أو أحكام عضويتها أو اتفاقات المستخدمين.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | يجب أن تكون أبواب العضوية في أي جمعية تحصيل مفتوحة أمام جميع مبدعي المواد المحمية بحق المؤلف المؤهلين وأمام أي شخص تقع في ملكيته أو تحت سيطرته مواد محمية بحق المؤلف [...]، وفقا لدستور جمعية التحصيل. [مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية]يجب على منظمات الإدارة الجماعية قبول أصحاب الحقوق أعضاء فيها إذا استوفوا شروط العضوية، والتي يجب أن تكون مستندة إلى معايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية. وليس لها أن ترفض طلب عضوية إلا بناء على معايير موضوعية. [المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5، وتوجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]كولومبيا: "يجب على [منظمات الإدارة الجماعية] أن تقبل في عضويتها أصحاب الحقوق الذين يطلبون الانضمام إلى عضويتها ويشهدون حسب الأصول على أنهم من أصحاب الحقوق في مجال النشاط المعني" – المادة 1.14 من القانون رقم 44 لسنة 1993، المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982.إكوادور: "تلتزم منظمات الإدارة الجماعية بأن تقبل انضمام أي صاحب حق إلى عضويتها. ويجب أن تنص اللوائح الداخلية لمنظمة الإدارة الجماعية على شروط انضمام أصحاب الحقوق الذين يطلبون ذلك ويثبتون أنهم كذلك [أيْ من أصحاب الحقوق]" – المادة 240 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار (2016)."يجب أن يكون انضمام أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى أي منظمة إدارة جماعية طوعيا. ولا يخل التمثيل المُسند إلى منظمات الإدارة الجماعية وفقا لهذا الفصل بحق أصحاب الحقوق في أن يمارسوا مباشرة الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذا الباب" – المادة 241 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار (2016).على كل شركة ترخيص موسيقى قبول جميع أصحاب حقوق التسجيلات الصوتية أعضاء فيها و/أو تقديم خدماتها لهم على أساس غير تمييزي وبما يتفق مع مبادئ المساواة في المعاملة، ما لم تكن لدى شركة ترخيص الموسيقى أسباب مبررة موضوعيا لرفض تقديم خدماتها أو ما لم يكن التفريق ضرورة حتمية ومستندا إلى معايير مبررة وموضوعية (كأن يثبت مثلا على متقدمٍ أو عضوٍ ما ضلوعه في القرصنة أو غير ذلك من الممارسات غير المشروعة أو يكون المتقدم أو العضو قائما على إدارة حقوق في تسجيلات صوتية من نوعية خارجة عن نطاق أنشطة شركة ترخيص الموسيقى (على سبيل المثال: موسيقى الإنتاج أو الطنطنة)). [مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية]مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء: "يجب تشجيع فناني الأداء على أن يعهدوا بإدارة حقوقهم إلى منظمة إدارة جماعية يختارونها بأنفسهم" – المادة 1 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء. |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *10. ينبغي إدراج معايير العضوية في اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية أو في أحكام عضويتها.**11. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقبل أي صاحب حقوق عضوا فيها إذا استوفى معايير العضوية.**12. ينبغي أن يتمتع أصحاب الحق بحرية منح حقوقهم لمنظمة إدارة جماعية واحدة أو أكثر بشرط ألا يمنحوا الحقوق نفسها داخل الإقليم نفسه لأكثر من منظمة واحدة من منظمات الإدارة الجماعية. وذلك دون الإخلال بحرية أصحاب الحقوق في منح منظمات الإدارة الجماعية تفويضات أو تراخيص غير استئثارية، والاحتفاظ بالحق في ترخيص الاستخدامات على نحو فردي.**13. ينبغي أن تكون معايير العضوية متسمة بالموضوعية والشفافية وعدم التمييز.**14. ليس لمنظمة الإدارة الجماعية أن ترفض طلب عضوية إلا إذا كانت مستندة في ذلك إلى معايير لها مبررات موضوعية، وفقا لأحكام لائحتها التنظيمية أو شروط العضوية. وينبغي موافاة مقدم الطلب بأسباب الرفض كتابيا خلال مدة زمنية معقولة.* |

## 3.2 *عدم التمييز بين أصحاب الحقوق*

البيان

يجب أن يكون مبدأ المعاملة العادلة غير التمييزية – الذي تنص عليه اتفاقية برن وغيرها من معاهدات حق المؤلف الدولية – من المقومات الأصيلة لعمليات أي منظمة إدارة جماعية. وبالتالي فإن هذا المبدأ جدير بانتباه خاص من القائمين على إنشاء منظمة إدارة جماعية و/أو تنظيمها. وتؤدي منظمات الإدارة الجماعية دورا مهما في الصناعات الثقافية والإبداعية، مما يبرز الحاجة إلى التزام منظمات الإدارة الجماعية كافة بمبادئ عدم التمييز المعتمدة على الصعيدين الدولي والوطني.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | [...] ينبغي أن تمتنع منظمة الإدارة الجماعية، في معرض تقديم خدمات الإدارة، عن التمييز المباشر أو غير المباشر بين أصحاب الحقوق على أساس الجنسية أو مقر الإقامة أو العمل. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU][...] ويجب أن تُباشَر الإدارة بأسلوب معقول وغير تمييزي. [المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5]كولومبيا: "يجب أن يُعامل الأعضاء الأجانب الذين تُدار حقوقهم من قِبل إحدى جمعيات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة – سواء كانت تُدار مباشرة أو على أساس اتفاقات مع جمعيات أجنبية نظيرة معنية بالإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ومسؤولة عن التمثيل المباشر لهؤلاء الأعضاء – نفس معاملة الأعضاء الذين هم من مواطني البلد أو الذين يقع مكان إقامتهم المعتاد في هذا البلد ويكونون من أعضاء جمعية الإدارة الجماعية أو تمثلهم الجمعية" – المادة 6.14 من القانون رقم 44 لسنة 1993 المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982.البرازيل: "يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تساوي بين أعضائها في المعاملة، ويحظر عليها التفرقة بينهم في المعاملة." – المادة 5.98 من القانون رقم 610.9 لسنة 1998 بشأن حق المؤلف.الجمهورية الدومينيكية: القانون رقم 00.65 بشأن حق المؤلف. المادة 162 (الفقرة الرابعة):"تضمن جمعيات التحصيل وجود ما يلي في لوائحها الداخلية وعملها ... جيم: نظام لتحصيل الإتاوات وتوزيعها ورصدها يتسم بالفعالية والشفافية ويساوي بين جميع أصحاب الحقوق في المعاملة، سواء كانوا مواطنين دومينيكيين أو أجانب [...]"مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:"يجب أن يستند توزيع الأجور ودفعها للفنانين الأجانب إلى مبدأ المساواة في معاملة جميع فناني الأداء الممثَّلين" – المادة 2.6 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء."تلتزم منظمات الإدارة الجماعية بتحديد جميع أصحاب الحقوق المحمية المعنيين، المواطنين منهم والأجانب" – المادة 2.8 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.تقيم [منظمات الإدارة الجماعية] علاقات تتسم بالعدالة والمساواة والإنصاف والأمانة وعدم التمييز مع أصحاب الحقوق والمستخدمين والأطراف الأخرى. [مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ]يجب على [منظمات الإدارة الجماعية] أن تفتح أبوابها للمبدعين والناشرين أيا كانت جنسياتهم. كما يجب عليها الامتناع عن التمييز بين المبدعين والناشرين أو بين الجمعيات الشقيقة على أي نحو غير مبرر قانونيا أو لا يمكن تبريره بشكل موضوعي. [الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين]ولا يجوز لها كذلك التمييز بين أعضائها والأعضاء الذين تمثلهم بناء على اتفاق تمثيل متبادل. [منقول بتصرف من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]على كل شركة ترخيص موسيقى قبول جميع أصحاب حقوق التسجيلات الصوتية أعضاء فيها و/أو تقديم خدماتها لهم على أساس غير تمييزي وبما يتفق مع مبادئ المساواة في المعاملة، [*ما لم تكن لدى شركة ترخيص الموسيقى أسباب مبررة موضوعيا لرفض تقديم خدماتها أو ما لم يكن التفريق ضرورة حتمية ومستندا إلى معايير مبررة وموضوعية (كأن يثبت مثلا على متقدمٍ أو عضوٍ ما ضلوعه في القرصنة أو غير ذلك من الممارسات غير المشروعة أو يكون المتقدم أو العضو قائما على إدارة حقوق في تسجيلات صوتية من نوعية خارجة عن نطاق أنشطة شركة ترخيص الموسيقى (على سبيل المثال: موسيقى الإنتاج أو الطنطنة))]*. [الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية] |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *15. ينبغي ألا تميز منظمة الإدارة الجماعية بين أصحاب الحقوق الذين تمثلهم – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر – على أساس:*(أ) *الجنسية أو مقر الإقامة أو العمل؛ أو*(ب) *الجنس أو الأصل أو الديانة أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي.**16. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تعامل بالعدل والمساواة أصحاب الحقوق الذين تمثلهم بموجب تكليفات مباشرة أو اتفاقات تمثيل أو تشريعات.* |

## 4.2 *نطاق تكليف منظمات الإدارة الجماعية بإدارة الحقوق أو نطاق عضويتها*

البيان

قد تستند صلاحية منظمة الإدارة الجماعية للتصرف إلى التكليفات التي يكلفها بها صاحب الحقوق أو إلى أحكام تشريعية أخرى. وللترتيب التعاقدي بين صاحب الحقوق ومنظمة الإدارة الجماعية أهمية محورية في نظام الإدارة الجماعية، حيث تحدد هذه الترتيبات طبيعة ونطاق سلطة منظمة الإدارة الجماعية في ترخيص حقوق صاحب الحقوق علاوة على تمثيل مصالح صاحب الحقوق (مثل اتخاذ إجراء قانوني من أجل إنفاذ الحقوق باسمه). كما ترسم هذه الترتيبات حدود صلاحية منظمة الإدارة الجماعية لتمثيل صاحب الحقوق وحقوقه.

وينبغي أن تحقق تكليفات منظمة الإدارة الجماعية توازنا عادلا بين حرية صاحب الحقوق في تحديد الكيفية التي تُدار بها حقوقه والاحتياج المشروع إلى وجود مجموعة معقولة من الحقوق لترخيصها للمستخدمين.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | كولومبيا: "يجوز لأصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أن يديروا حقوقهم المالية على نحو فردي أو جماعي" – المادة 1 من المرسوم رقم 3942 لسنة 2010، المُنظِّم للقانون رقم 23 لسنة 1982 (قانون حق المؤلف) والقانون رقم 44 لسنة 1993.إكوادور: "يجب أن يكون انضمام أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة إلى منظمة إدارة جماعية طوعيا. ولا يخل التمثيل المُسند إلى منظمات الإدارة الجماعية وفقا لهذا الفصل بحق أصحاب الحقوق في أن يمارسوا مباشرة الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذا الباب" – المادة 241 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار (2016).على كل شركة ترخيص موسيقى أن تسمح لأصحاب الحقوق بتحديد نطاق (الحقوق والاستخدامات ومجموعة المصنفات والمنطقة) وسمة (استئثارية أو غير استئثارية) تكاليف الحقوق التي يعطونها للشركة دون قيود، ما لم تكن هذه القيود مفروضة بحكم التشريعات السارية أو من محاكم أو سلطات أخرى مختصة، أو كانت مبررة بشكل موضوعي لأسباب تتعلق بفعالية إدارة الحقوق وترخيصها وكانت دائما متناسبة مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. [الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية]يحق لأصحاب الحقوق تفويض منظمة إدارة جماعية من اختيارهم في إدارة ما يشاؤون من الحقوق وفئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد فيما يشاؤون من المناطق بغض النظر عن الدولة العضو التي يحمل أيٌ من منظمة الإدارة الجماعية أو صاحب الحقوق جنسيتها أو يتخذها مقرا لإقامته أو عمله. وتلتزم منظمة الإدارة الجماعية بإدارة هذه الحقوق وفئات الحقوق أو أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد ما دامت إدارتها واقعة ضمن نطاق أنشطتها، ما لم تكن لديها أسباب مبررة بشكل موضوعي لرفض تولي إدارتها. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]إذا فوَّض صاحبُ حقوق منظمةَ إدارة جماعية في إدارة حقوقه، وجب عليه إعطاء موافقة محددة لكلٍ حق من الحقوق أو فئة من فئات الحقوق أو نوع من أنواع المصنفات وغير ذلك من المواد التي يفوض صاحب الحق منظمة الإدارة الجماعية في إدارتها. ويجب إثبات هذه الموافقة في شكل وثائقي. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU] |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *17. ينبغي أن تستند دائما تصرفات منظمة الإدارة الجماعية إلى تكليف من صاحب حقوق أو، في حالات محددة، إلى تكليف بمقتضى القانون أو أمر حكومي. ويجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تضع في لائحتها التنظيمية قيودا على حق أي صاحب حقوق في حرية تحديد نطاق التكليف الذي يصدره بإدارة حقوقه شريطة أن يكون لتلك القيود مبررات موضوعية. وينبغي أن تتناسب القيود التي تفرضها منظمة الإدارة الجماعية مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه.* |

## 5.2 *إنهاء التكليف أو العضوية*

البيان

تدير منظمات الإدارة الجماعية الحقوق على أساس جماعي عندما تكون الإدارة الفردية للحقوق غير عملية أو مستحيلة. وفي ضوء ذلك، من المهم ضمان تمتع أصحاب الحقوق بالقدرة على إنهاء عضويتهم في منظمة الإدارة الجماعية أو العهد بحقوقهم إلى منظمة أخرى أو إدارة هذه الحقوق بأنفسهم.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | يحق لأصحاب الحقوق إنهاء تفويض إدارة الحقوق [...] بموجب إخطار يُقدَّم خلال فترة معقولة لا تتجاوز ستة أشهر. ولمنظمة الإدارة الجماعية أن تقرر ألا يسري هذا الإنهاء أو السحب إلا في نهاية السنة المالية. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]كولومبيا: "تحدد اللائحة التنظيمية [لمنظمة الإدارة الجماعية] طريقة الانضمام إلى الجمعية والانسحاب منها والشروط التي تُنظِّم ذلك (...)" – المادة 2.14، الفقرة الثانية، القانون رقم 44 لسنة 1993، المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982.البرازيل: "يجوز لصاحب الحق أن ينتقل، في أي وقت، إلى جمعية [منظمة إدارة جماعية] أخرى، وليس عليه إلا أن يُبلغ جمعيته [منظمة الإدارة الجماعية] الأصلية بذلك كتابيا" – المادة 97، البند الفرعي 3، القانون رقم 610.9 لسنة 1998 بشأن حق المؤلف.الصين: "يجوز لأي صاحب حقوق، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، أن ينسحب من منظمة إدارة جماعية لحق المؤلف، وبذلك يُنهى عقد الإدارة الجماعية لحق المؤلف. ولكن يظل أي عقد ترخيص مُبرم في ذلك الوقت بين تلك المنظمة وأي شخص آخر ساريا إلى أن تنتهي مدته، ويحق لصاحب الحقوق، خلال مدة سريان العقد، الحصول على رسوم الترخيص ذات الصلة والاطلاع على مواد الأعمال التجارية ذات الصلة." (المادة 21 من اللوائح الصينية بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف)يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تسمح لأي مبدعٍ أو ناشر بإنهاء اتفاق انتسابه إلى المنظمة، بشرط السماح لمنظمة الإدارة الجماعية بفرض شروط معقولة فيما يتعلق بإنهاء ذلك الاتفاق. [الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين]إذا كانت هناك مبالغ مستحقة لصاحب حقوق مقابل أعمال استغلال وقعت قبل سريان إنهاء التفويض أو سحب الحقوق، أو بمقتضى ترخيص ممنوح قبل سريان ذلك الإنهاء أو السحب، تظل حقوق صاحب الحق قائمة [في عملية التوزيع وفي المعلومات الإدارية والمالية المقدمة من المنظمة وكأن ارتباط صاحب الحق بالمنظمة مستمر]. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]يجوز لشركة ترخيص الموسيقى في الظروف الملائمة أن تشترط استمرار تضمين حقوق أصحاب الحقوق في التراخيص الممنوحة لمستخدمين قبل الإنهاء بفترة زمنية معقولة، غير أنه لا يجوز أن تزيد هذه الفترة على 12 شهرا. [الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية]مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء: "العضوية حق شخصي لفنان الأداء" – المادة 2 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء. |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *18. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تسمح لكل عضو بإنهاء التكليف الصادر منه أو بتغيير نطاق ذلك التكليف، بناء على فترة إخطار معقولة.**19. يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تشترط، في ظل ظروف تصفها في لائحتها التنظيمية، استمرار تضمين حقوق صاحب الحقوق، لفترة زمنية معقولة، في التراخيص الممنوحة للمُرخَّص لهم قبل الإنهاء.**20. ينبغي أن يكون من حق صاحب الحقوق الحصول على حصته الكاملة في عائدات الحقوق المحصلة، بغض النظر عن انتهاء التكليف.* |

# 3. حقوق الأعضاء في المعاملة العادلة؛ وضعهم في منظمة الإدارة الجماعية

## 1.3 *حقوق الأعضاء في المعاملة العادلة*

البيان

تساعد ثقة أصحاب الحقوق في منظمة الإدارة الجماعية التي يفوضونها واطمئنانهم إليها على تبوئها مكانة كبيرة في السوق، وتسهم في إدارة الحقوق بفعالية. وخير سبيل إلى تعزيز ثقة الأعضاء في المنظمة ما كان من خلال الحوكمة بشفافية وما كان من خلال التناسب في الحقوق والالتزامات.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | بيرو: القانون رقم 822 بشأن قانون حق المؤلف: المادة 151."يجب أن تتضمن اللائحة التنظيمية للجمعية المرشحة ما يلي، مع عدم الإخلال بالأحكام القانونية المنطبقة عليها بسبب طبيعتها وشكلها: [..](د) القواعد العامة التي تحكم عقد الاشتراك بالجمعية، التي يجب أن تكون مستقلة عن صك العضوية، ويُوقِّع عليها جميع الأعضاء، سواء كانوا من أصحاب العضوية الكاملة أو المنتسبة؛ وتسري القواعد المذكورة على عقود التمثيل التي يجوز لجمعيات الإدارة إبرامها مع منظمات أجنبية مماثلة؛(ه) الشروط التي تحكم اكتساب العضوية وفقدانها، وكذلك تعليق حقوق العضوية؛ ولا يسمح بالإقصاء إلا في حالة صدور حكم نهائي بسبب ارتكاب مخالفة تضر بالجمعية التي ينتمي إليها العضو؛ ولا يجوز أن يحصل على العضوية إلا مالكو الحقوق الخاضعة للإدارة الأصليون أو الثانويون والحاصلون على تراخيص استئثارية من أي من هؤلاء المالكين؛(و) واجبات الأعضاء والقواعد التأديبية التي يخضعون لها، وكذلك حقوقهم، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات وحقوق التصويت؛ ويجب أن يكون التصويت عند انتخاب الهيئات الإدارية والتمثيلية سريا."لا يجوز لمنظمات الإدارة الجماعية فرض أي التزامات على أعضائها ما لم يكن لها ضرورة موضوعية من أجل إدارة الحقوق بفعالية. [منقول بتصرف من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]تُعامِل كل جمعية تحصيل أعضاءها بعدالة وأمانة وحيادية وبأسلوب مهذب وبما يتفق مع دستورها ومع أي اتفاق عضوية. [مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية]تدير [منظمات الإدارة الجماعية] علاقاتها بأصحاب الحقوق على نحو يتسم بالكفاءة والمساواة والحيادية، وتُعامِل جميع أصحاب الحقوق وفقا للوائح التنظيمية والقوانين الوطنية المنطبقة. [...] [الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ] |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *21. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تعامل كل عضو أو صاحب حقوق بعدالة ووفقا للائحة التنظيمية لهذه المنظمة وأحكام عضويتها. وينبغي ألا تفرض أي التزام على أصحاب الحقوق ما لم يكن له ضرورة موضوعية لإدارة حقوق صاحب الحقوق بفعالية.* |

## 3.2 *حقوق الأعضاء في الهيئات التمثيلية*

البيان

من أجل ضمان المشاركة العادلة والمتوازنة لأصحاب الحقوق في عملية اتخاذ القرارات في منظمة الإدارة الجماعية، ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تُوجِد دورا حقيقيا ومتوازنا لأصحاب الحقوق ضمن هياكلها الإدارية، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق التصويت العادلة.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | جماعة دول الأنديز: "يجب منح أعضاء الجمعية [منظمة الإدارة الجماعية] حقوقا مناسبة للمشاركة في قرارات الجمعية" – المادة 45(د) من القرار رقم 351 لسنة 1993، الذي يضع الأحكام الموحدة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.كولومبيا: "الجمعية العامة هي الهيئة العليا للرابطة، وهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإشراف والمراقب المالي. وتُحدَّد مسؤولياتها وعملها وطريقة انعقادها في اللائحة التنظيمية للرابطة [منظمة الإدارة الجماعية] المعنية"؛ "يتألف مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة من الأعضاء الفاعلين في الرابطة، وتنتخبهم الجمعية العامة بنظام الحاصل الانتخابي، بالإضافة إلى انتخاب المناوبين، ويجب تحديد المناوب الخاص بكل عضو"؛ "ومجلس الإدارة هو الهيئة المسؤولة عن إدارة الجمعية وتسييرها، وهو مسؤول أمام الجمعية العامة التي يجب عليه تنفيذ تعليماتها. وتُحدَّد مسؤولياته ووظائفه في اللوائح التنظيمية"- المواد 15 و16 و17، على التوالي، من القانون رقم 44 لسنة 1993، المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982.إكوادور: "يجب أن تنص قواعد منظمات الإدارة الجماعية وأنظمتها ولوائحها الداخلية على ما يلي: (...) (و) حقوق الأعضاء والتزاماتهم ونظامهم التأديبي، لا سيما الحق في الحصول على المعلومات، وفي انتخاب الهيئات الإدارية والتمثيلية. ويجب أن يكون التصويت ديمقراطيا وسريا. ويحق لجميع الأعضاء المشاركة في انتخاب هيئات منظمة الإدارة الجماعية، وفقا للشروط المنصوص عليها في قواعد الانتخابات [الخاصة بمنظمة الإدارة الجماعية]؛ (ز) وبغض النظر عن فئات أعضاء منظمة الإدارة الجماعية، يحق لجميع الأعضاء المشاركة في القرارات التي تعتمدها الجمعية العامة، التي يجوز لها استخدام الوسائل الإلكترونية اللازمة لتمكينهم من هذه المشاركة." – المادة 1.245، الفقرتان (و) و(ز)، من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار (2016).بيرو: القانون رقم 822 بشأن حق المؤلف:"يجب أن يكون نظام التصويت عادلا، في الأمور ذات الصلة بتعليق حقوق العضوية، لكي تمنح الجمعية مَن تمثلهم حقا مناسبا في المشاركة في قراراتها، مع إمكانية استحداث نظام تصويت يتضمن معايير ترجيح معقولة تتناسب مع الاستخدام الفعلي للمصنفات أو أوجه الأداء أو الإنتاجات التي تجسد الحقوق التي تديرها الجمعية."يجب أن يكون باب التمثيل في [منظمات الإدارة الجماعية] مفتوحا أمام جميع أصحاب الحقوق المؤهلين وفقا للقوانين الوطنية وفوق الوطنية السارية، بما في ذلك قانون المنافسة. [الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ]يجب أن تنص اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية على آليات ملائمة وفعالة لمشاركة أعضائها في عملية صنع القرار في المنظمة. ويجب أن يتسم تمثيل شتى فئات الأعضاء في عملية صنع القرار بالعدالة والتوازن. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]يجب على كل شركة ترخيص موسيقى أن تتيح لأصحاب الحقوق فرصة التمثيل العادل والمتوازن في الهيئات الإدارية، ما لم يكن ذلك محظورا بمقتضى تشريعات سارية. [الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية](إذا كان مجلس الإدارة يتألف من مبدعين وناشرين) [يجب على منظمة الإدارة الجماعية] الحفاظ على توازن عادل في مجلس إدارتها بين المبدعين من جهة والناشرين من الجهة الأخرى [CISAC-موسيقى]؛ الحفاظ على توازن عادل في مجلس إدارتها بين شتى فئات المبدعين. [CISAC-مرئيات]يحق لجميع أعضاء منظمة الإدارة الجماعية المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للأعضاء، غير أنه يجوز للدول الأعضاء أن تسمح بفرض قيود على حق أعضاء منظمة الإدارة الجماعية في المشاركة وفي ممارسة حقوق التصويت في الجمعية العامة للأعضاء استنادا إلى أي من المعيارين التاليين أو إلى كليهما:(أ) مدة العضوية؛(ب) المبالغ الواردة أو المستحقة لعضو بالنسبة إلى الفترة المالية المحددة؛شريطة تحديد هذه المعايير وتطبيقها بأسلوب عادل ومتناسب. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]يحق لكل عضو من أعضاء منظمة الإدارة الجماعية تعيين أي شخص أو كيان آخر وكيلا عنه في المشاركة والتصويت باسمه في الجمعية العامة للأعضاء، شريطة ألا يفضي هذا التعيين إلى تضارب مصالح، مما من شأنه أن يحدث على سبيل المثال في حالة انتماء كلٍ من العضو الموكِّل والموكَّل إلى فئتين مختلفتين من فئات أصحاب الحقوق في منظمة الإدارة الجماعية. [...] [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]تعمل منظمات الإدارة الجماعية لفناني الأداء في ظل مراقبة ذات طابع ديمقراطي من الأعضاء. ويجب أن يكون الأعضاء مُمثَّلين تمثيلا عادلا ومتوازنا في عملية صنع القرار في منظمة الإدارة الجماعية لفناني الأداء. [مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء] – المادة 1.4 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن المجلس. |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *22. ينبغي أن تكون القواعد المُحدِّدة لأساس تمثيل أصحاب الحقوق وسلطاتهم في عملية صنع القرار في منظمة الإدارة الجماعية مفتوحة وعادلة ومتوازنة. وينبغي على وجه الخصوص أن تحافظ منظمة الإدارة الجماعية على توازن عادل بين فئات أصحاب الحقوق الذين تمثلهم.**23. ينبغي أن يكون من حق أي عضو في منظمة الإدارة الجماعية أن يشغل مناصب في أيٍ من هيئات صنع القرار أو الهيئات الإشرافية أو الاستشارية بها، شريطة أن يستوفي المؤهلات المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية.**24. ينبغي أن يكون من حق جميع الأعضاء المشاركة في أي اجتماع عام لمنظمة الإدارة الجماعي (مع مراعاة أي قيود مذكورة أدناه).**25. ينبغي تضمين اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية أي قيود على حق العضو في ممارسة حقوقه التصويتية في الاجتماع العام للمنظمة، وينبغي أن تكون تلك القيود عادلة ومتناسبة.**26. ينبغي أن يكون من حق كل عضو في منظمة الإدارة الجماعية تعيين عضو آخر وكيلا عنه في الحضور والتصويت في أي اجتماع عام لتلك المنظمة. ويجوز تضمين اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية حدا معقولا لعدد التوكيلات الصادرة لأي عضو واحد.* |

# 4. مسائل محددة تتعلق بالعلاقة بين المنظمة وأعضائها

## 1.4 *موافاة الأعضاء بمعلومات مالية وإدارية*

البيان

نظرا لدور منظمات الإدارة الجماعية في ضمان توزيع المكافآت بكفاءة وفي الوقت المناسب، يُنتظر من منظمة الإدارة الجماعية موافاة أعضائها بمعلومات عما تحققه من نتائج مالية بشكل دقيق وفي التوقيتات المناسبة. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي، دون أن تقتصر عليه:

* إجمالي عائدات الحقوق مُقسَّمة حسب قطاعات التحصيل الرئيسية؛
* ومصروفات التشغيل مُقسَّمة حسب قطاعات التحصيل الرئيسية؛
* وما أجرت من اقتطاعات اجتماعية وثقافية؛
* وقيمة ما صرفت من توزيعات.

وينبغي، لأغراض عملية، أن تكون البيانات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية إلى كل صاحب حقوق على هيئة تسمح له بالتحقق من المبالغ المستحقة بالنسبة إلى كل مصنف من مصنفاته أو أوجه أدائه أو غير ذلك من المواد.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | جماعة دول الأنديز: يجب على منظمات الإدارة الجماعية "أن تتعهد بنشر ميزانياتها العمومية وحساباتها، وكذلك التعريفات العامة لاستخدام الحقوق التي تمثلها، وذلك مرة واحدة سنويا على الأقل في وسيلة إعلامية واسعة الانتشار على الصعيد الوطني" "ويجب أن تُعمِّم على أعضائها معلومات دورية كاملة ومُفصَّلة عن جميع أنشطة جمعيتهم التي قد يكون لها تأثير على ممارسة حقوق الأعضاء المذكورين" – الفقرتان (ح) و(ط) من المادة 45 من القرار رقم 351 لسنة 1993، الذي يضع الأحكام الموحدة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.إكوادور: "يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تتيح لأعضائها ما يلي بصورة دائمة، في شكل مادي أو إلكتروني: الميزانية السنوية، والأنظمة الداخلية، والتقارير السنوية، وتقارير التوزيع" – الفقرتان (و) و(ز) من المادة 5.250 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار (2016).البرازيل: "يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تُحدِّث المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وأن تُتيح هذه المعلومات لأعضائها [قواعد بيانات أصحاب الحقوق المُمثَّلين والمصنفات؛ واللوائح الداخلية وتعديلاتها اللاحقة؛ ومحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية؛ واتفاقات التمثيل المتبادل المُبرمة مع الجمعيات الشقيقة في الخارج؛ وتقرير سنوي عن الأنشطة، والحسابات السنوية؛ وتقرير عن الرسوم الإدارية؛ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛ ونموذج الإدارة المُفصَّل لمنظمة الإدارة الجماعية؛ ومعلومات عن المديرين ومرتباتهم؛ إلخ.]" – المادة 6.98 من القانون رقم 610.9 لسنة 1998 بشأن حق المؤلف.السنغال: "الاقتطاعات القانونية. – يجوز لجمعية الإدارة الجماعية أن تقوم باقتطاعات وفقا للائحتها التنظيمية من أجل تمويل العمل الاجتماعي والأنشطة الثقافية، شريطة أن يظل مقدار هذه الاقتطاعات ضمن الحدود التي تسمح بها ممارسات الحكم الرشيد المعترف بها عموما" (المادة 120 من القانون السنغالي لحق المؤلف لسنة 2008)باراغواي: القانون رقم 1328/98 بشأن حق المؤلف: المادة 142: "تلتزم هيئات الإدارة بضمان تقديم معلومات دورية لصالح أعضائها فيما يتعلق بأنشطة الهيئة ومعاملاتها التي قد يكون لها تأثير على ممارسة حقوقهم، وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات الميزانية العامة للهيئة وتقرير مراجع الحسابات، وأن تتضمن كذلك نص أي قرارات تعتمدها مجالس إدارتها. وينبغي إرسال معلومات مماثلة إلى نظرائهم الأجانب الذين لديهم عقود تمثيل في الإقليم الوطني."يجب أن تقوم منظمة الإدارة الجماعية مرة واحدة في السنة على الأقل بإتاحة المعلومات التالية على الأقل لكل صاحب حقوق نُسبت إليه عائدات حقوق أو صرفت له مدفوعات في الفترة التي تتعلق تلك المعلومات بها:* أي بيانات اتصال صرح صاحب الحقوق لمنظمة الإدارة الجماعية باستخدامها لتحديد هوية صاحب الحقوق ومكانه؛
* وعائدات الحقوق المنسوبة إلى صاحب الحقوق؛
* والمبالغ التي صرفتها المنظمة لصاحب الحقوق عن كلٍ فئة من فئات الحقوق التي تديرها له وكل نوع من أنواع الاستخدام؛
* والفترة التي استغرقها الاستخدام الذي نسبت على أساسه مبالغ إلى صاحب الحقوق وصرفت له، ما لم تمنع أسباب موضوعية تتعلق بالإفادات الواردة من المستخدمين منظمة الإدارة الجماعية من تقديم هذه المعلومات؛
* وما أُجري من اقتطاعات مقابل رسوم الإدارة؛
* وما أُجري من اقتطاعات لأي غرض خلاف رسوم الإدارة، بما في ذلك ما يقتضيه القانون الوطني من أجل تقديم أي خدمات اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية؛
* وأي عائدات حقوق منسوبة إلى صاحب الحقوق ومتأخرة السداد لأي فترة. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]

يجب أن تتيح كل [منظمة إدارة جماعية] في كل سنة تقويمية لكل من [أعضائها]:* تقريرا سنويا عن السنة المالية السابقة مباشرة على هذه السنة التقويمية؛
* وملخصا لدخلها المحلي والدولي خلال السنة المالية السابقة مباشرة على هذه السنة التقويمية؛
* وبيانا واضحا للغرض من كل مصروف تخرجه من الإتاوات المستحقة لهذا [العضو] وقيمته؛
* وبيانا واضحا لقواعد التوزيع التي تتبعها. [الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين]

يجوز لأي [عضو] أو من يمثله الحصول، خلال شهر اعتبارا من تاريخ طلبه، على نسخة من وثائق السنوات الثلاث السابقة المتعلقة بما يلي، وذلك دون الإخلال بأي معلومات يتعين إرسالها وفقا للقوانين واللوائح التنظيمية:* الحسابات السنوية التي يعتمدها الاجتماع العام والهيكل المالي للجمعية؛
* وقائمة محدَّثة بالقائمين على الإدارة؛
* والتقارير المقدمة إلى الاجتماع من المجلس الإداري ومن المراجع المفوض؛
* ونص القرارات المقترحة على الاجتماع العام وبيان أسبابها وأي معلومات عن المرشحين للمجلس الإداري؛
* والمبلغ الكلي المعتمد من المراجع المفوض لما صُرف للمديرين من مكافآت ومن تكاليف إجمالية ومن استحقاقات، أيا كانت طبيعتها؛
* وتعريفات الجمعية المحدَّثة؛
* والمخصصات النقدية التي تعذّر توزيعها على أصحاب الحقوق في بادئ الأمر (إيرادات حق البيع بالتجزئة غير القابلة للتوزيع وغيرها من الأموال غير القابلة للتوزيع بوجه عام؛). [المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5]

يجب أن تكون منظمات الإدارة الجماعية لفناني الأداء محلا للمساءلة تجاه أعضائها وأن يجدوا فيها شفافية وأن تتيح لفناني الأداء كل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطة المنظمة، وعلى الأخص بإدارتها وبشروط التحصيل وبتوزيع المكافآت، بما في ذلك علاقاتها بمنظمات شقيقة في بلدان أخرى. [مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء] |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *27. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تخطر أعضاءها (إلكترونيا إن أمكن) متى أصبح تقريرها السنوي، بما في ذلك كشف دخلها ومعلومات دقيقة عن المبالغ التي حصلتها ومصروفاتها التشغيلية والاقتطاعات، متاحا للتنزيل من موقعها الإلكتروني أو عبر سبل أخرى معقولة.**28. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية موافاة صاحب الحقوق بقائمة بأعضاء مجلس الإدارة والفئة التي يمثلها كلٌ منهم. كما ينبغي لها إتاحة معلومات تتعلق بإجمالي مبلغ المكافآت وغير ذلك من الاستحقاقات المدفوعة لأعضاء المجلس وفريق إدارتها.**29. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتيح (إلكترونيا إن أمكن) معلومات لكل عضو نسبت إليه عائدات حقوق أو صرفت له مدفوعات في الفترة التي تتعلق تلك المعلومات بها ومَنْ يستحق توزيعا. وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات ما يلي:*(أ) *بيان بالأموال المنسوبة إلى ذلك العضو، بما في ذلك معلومات عن مصروفات التشغيل والاقتطاعات والمبالغ المدفوعة بعدئذٍ لصاحب الحقوق؛*(ب) *وتقسيم لعائدات الحقوق حسب فئات الحقوق الرئيسية وأنواع الاستخدام؛*(ج) *وتمييز بين عائدات الحقوق المحققة على الصعيد الوطني وعائدات الحقوق الواردة بناء على اتفاقات تمثيل؛*(د) *ومعلومات عن أي مبالغ منسوبة إلى صاحب الحقوق ومتأخرة السداد للفترة المعنية.**30. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتيح لأعضائها قواعد التوزيع، بالوسائل الإلكترونية إن أمكن.* |

## 2.4 *الإخطار بإدخال تغييرات على اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية وغيرها من القواعد ذات الصلة*

البيان

ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تخطر أعضاءها بأي تغييرات تجريها على لائحتها التنظيمية وبأي تغييرات أخرى ذات صلة من شأنها أن تؤثر في حقوق الأعضاء و/أو التزاماتهم. كما ينبغي إعلام أصحاب الحقوق الآخرين غير الأعضاء في المنظمة بأي تغييرات من شأنها أن تؤثر في حقوقهم و/أو التزاماتهم.

|  |  |
| --- | --- |
| *نماذج من قوانين أو تشريعات* | البرازيل: "يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تُحدِّث المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وأن تُتيح لأعضائها هذه المعلومات [وذُكرت صراحة اللوائح الداخلية والتعديلات اللاحقة ضمن هذه المعلومات]" – المادة 6.98 من القانون رقم 610.9 لسنة 1998 بشأن حق المؤلف. |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *31. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تخطر كل عضو، إلكترونيا إن أمكن، بما تجري من تغييرات مهمة في لوائحها الخاصة بالتمثيل في الهيئات الإدارية، والمشاركة في الاجتماعات، وحقوق التصويت، وغير ذلك من مسائل الحوكمة.* |

## 3.4 *بيانات الاتصال بمنظمة الإدارة الجماعية*

البيان

يتطلب التواصل الفعال بين منظمة الإدارة الجماعية وأعضائها أن تتاح بيانات اتصال وافية وأن تكون محدَّثة دوما.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن توضح كيفية الاتصال بالمنظمة، وذلك بتوضيح العنوان البريدي (أو العناوين البريدية) وعناوين البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف والفاكس وأي وسائل اتصال أخرى. [مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف]أوغندا: "(1) يجب أن يكون لكل جمعية مُسجَّلة عنوان مُسجَّل يمكن إرسال الإشعارات والرسائل إليه، ويجب على كل جمعية مُسجَّلة أن تُخطر أمين السجل بأي تغيير في عنوانها المُسجَّل في غضون شهر واحد من التغيير. (2) ويجب على كل جمعية مُسجَّلة أن تعرض اسمها وعنوانها على لافتة في مكان ظاهر للعيان خارج مقر عملها" – المادة 58 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2006. |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *32. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية:*(أ) *أن تتيح لكل عضو تمثله بيانات الاتصال بها محدَّثة، بما في ذلك العنوان البريدي (أو العناوين البريدية) وعنوان (أو عناوين) البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس إن وجد؛*(ب) *وأن توضح ساعات العمل وأيام الأسبوع التي يمكن الاتصال بالمنظمة فيها.* |

# 5. العلاقة بين منظمات الإدارة الجماعية

البيان

تتعاون منظمات الإدارة الجماعية مع نظائرها خارج البلاد بناء على اتفاقات تمثيل. ويتمثل أحد المتطلبات الأساسية لاتفاق التمثيل في أن تُعامِل منظمة الإدارة الجماعية أعضاء منظمة الإدارة الجماعية الأجنبية على أساس غير تمييزي. وينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن يقدم بعضها إلى بعض جميع المعلومات التي قد تساعد على تنفيذ الاتفاقات.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | جماعة دول الأنديز: يجب على منظمات الإدارة الجماعية "أن تتعهد بعدم قبول أعضاء جمعيات إدارة جماعية أخرى من نفس النوع، سواء كانوا من أبناء البلد أو أجانب، قبل أن يتخلوا أولا عن هذه العضوية صراحة" – المادة 45(ك) من القرار رقم 351 لسنة 1993، الذي يضع الأحكام الموحدة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.كولومبيا: تتحمل منظمات الإدارة الجماعية مسؤولية "إبرام اتفاقات مع جمعيات إدارة جماعية أجنبية تعمل في نفس مجال النشاط أو الإدارة"؛ "والأعضاء الأجانب الذين تُدار حقوقهم من قِبل جمعية للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، إما مباشرة أو على أساس اتفاقات مع جمعيات أجنبية نظيرة معنية بالإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ومسؤولة عن التمثيل المباشر لهؤلاء الأعضاء، يجب أن يتلقوا نفس المعاملة التي يتمتع بها الأعضاء الذين يحملون جنسية البلد أو الذين يقيمون عادة فيه ويكونون من أعضاء جمعية الإدارة الجماعية أو تمثلهم هذه الجمعية." – المادتان 13(6) و14(6)، على التوالي، من القانون رقم 44 لسنة 1993 المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982.بنما: "يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تقدم لأعضائها ومُفوِّضيها معلومات دورية كاملة ومفصلة عن جميع أنشطة المنظمة التي يمكن أن تؤثر في ممارسة حقوقهم. ويجب أن تُرسل معلومات مماثلة إلى المنظمات الأجنبية التي أبرمت معها عقود لتمثيلها في الإقليم الوطني." (المادة 98 من قانون حق المؤلف)الصين: "يجوز لأي شخص أجنبي أو عديم الجنسية أن يفوض المنظمة الصينية في إدارة حق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف التي يتمتع بها في الأراضي الصينية طبقا للقانون، وذلك من خلال منظمة مماثلة في الخارج أبرمت اتفاق تمثيل متبادل مع منظمة صينية للإدارة الجماعية لحق المؤلف.ويعني مصطلح "اتفاق التمثيل المتبادل" الوارد في الفقرة السابقة اتفاقا بين منظمة صينية للإدارة الجماعية لحق المؤلف ومنظمة مماثلة في الخارج، وبموجب هذا الاتفاق يفوض أحد الطرفين الطرف الآخر في القيام بأنشطة الإدارة الجماعية لحق المؤلف في البلد أو المنطقة التي ينتمي إليها الطرف الآخر.ويجب أن تُقدَّم نسخة من اتفاقات التمثيل المتبادل المبرمة بين منظمة صينية للإدارة الجماعية لحق المؤلف ومنظمة مماثلة في الخارج إلى قسم إدارة حق المؤلف التابع لمجلس الدولة لتسجيلها، وأن ينشرها هذا القسم."(المادة 22 من اللوائح الصينية بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف)تقدم [منظمات الإدارة الجماعية] إلى غيرها من [منظمات الإدارة الجماعية] معلومات تتسم بالاكتمال والاتساق والوضوح وسهولة الفهم. [الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ]تتيح كل جمعية عضو في كل سنة تقويمية لكل جمعية شقيقة تقريرا سنويا عن السنة المالية السابقة مباشرة على هذه السنة التقويمية. [الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين]تتيح كل منظمة من منظمات حقوق الاستنساخ التصويري، عند الطلب ورهنا بأي متطلبات تتعلق بالسرية، الوثائق والمعلومات والسجلات التي من شأنها أن تساعد منظمة حقوق الاستنساخ التصويري الأخرى على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاق الثنائي. [...] [الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ]يجب أن تحتفظ كل [منظمة إدارة جماعية] [...] بوثائق دقيقة ومحدَّثة تتعلق بنطاق ما يلي:* مجموعة المصنفات التي تديرها؛
* والحقوق التي كُلِّفت بإدارتها فيما يخص مجموعة المصنفات؛
* والإقليم الذي كُلِّفت بالإدارة فيه فيما يخص مجموعة المصنفات. [الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين]

يجب على كل عضو (المقصود هنا: منظمة حقوق موسيقية) توزيع أي إتاوات مستحقة لجمعياته الشقيقة أو الجهات المنتسبة إليه [...] في أقرب وقت ممكن عمليا بعد التحصيل، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في السنة على أية حال. [الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين]يجب ألا يقل إعمال أي توزيع من [منظمة إدارة جماعية] إلى [منظمة إدارة جماعية] أخرى عن مرة واحدة في السنة. [IFRRO-R]توزع [منظمات الإدارة الجماعية] المكافآت الواردة:* بكفاءة وجدية وسرعة، مع تقريب الاستخدام الفعلي إلى أبعد حدٍ ممكن؛
* بشفافية مع توضيح أسلوب صرف المدفوعات ودوريته بقدرٍ كافٍ من التفصيل. [...] [الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين]

يجوز لكل [منظمة إدارة جماعية] أن تقتطع الآتي ذكره من المبالغ المحصلة إذا كان مصرحا لها بذلك أو كانت مُطالَبة به بمقتضى قانون وطني أو سلطات حاكمة أخرى أو بمقتضى لائحتها التنظيمية و/أو قواعدها الخاصة بخطط التوزيع و/أو عقودها أو اتفاقاتها الأخرى مع أصحاب الحقوق أو المنظمات الممثلة لهم:* مخصصات لعمليات [منظمة الإدارة الجماعية]؛
* و/أو مخصصات لأغراض اجتماعية و/أو ثقافية؛
* و/أو اقتطاعات ضريبية، مثل ضريبة المنبع. [الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ]

يجب على منظمات الإدارة الجماعية لفناني الأداء المداومة على التواصل والتعاون مع المنظمات الأخرى التي تمثل فناني أداء. [مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء]مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:الالتزام بإبرام اتفاقات متبادلة مع جمعيات شقيقة في الخارج وتبادل المعلومات والمكافآت، طبقا لمدونة قواعد السلوك – المواد من 12 إلى 14 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء."يجب على الأطراف المتعاقدة، في أي اتفاق متبادل، أن تغطي تكاليفها الخاصة التي تكبدتها في تنفيذ الاتفاق، وفي حالة قيام الطرف المتلقي بإجراء اقتطاعات أخرى لتغطية التكلفة، فيجب أن يتفق كلا الطرفين على الشروط المحددة والواضحة التي سوف تستند إليها هذه الاقتطاعات" – المادة 7 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء. |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *33. ينبغي أن تخضع العلاقة بين أي منظمتين من منظمات الإدارة الجماعية لاتفاق التمثيل المُبرم بينهما.**34. ينبغي أن تقدم منظمة الإدارة الجماعية إلى منظمة الإدارة الجماعية الأخرى معلومات تتسم بالاكتمال والاتساق والوضوح وسهولة الفهم.**35. ينبغي لكلٍ من منظمتي الإدارة الجماعية موافاة منظمة الإدارة الجماعية الأخرى بأحدث تقرير سنوي لها وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك معلومات إدارة البيانات.**36. ينبغي لكلٍ من منظمتي الإدارة الجماعية توزيع المكافآت الواردة لمنظمة الإدارة الجماعية الأخرى بكفاءة وجدية وسرعة.**37. ينبغي لكلٍ من منظمتي الإدارة الجماعية إعلام المنظمة الأخرى بسياساتها المتعلقة بالاقتطاع وما تجريه من تغييرات عليها.**38. ينبغي لكلٍ من منظمتي الإدارة الجماعية، عند الطلب، أن تتيح للمنظمة الأخرى وثائق دقيقة ومحدَّثة تتعلق بنطاق مجموعتها والحقوق التي كُلِّفت بإدارتها فيما يخص هذه المجموعة والإقليم الذي كُلِّفت فيه بالإدارة فيما يخص مجموعتها.* |

# 6. العلاقة بين منظمة الإدارة الجماعية والمستخدم

## 1.6 *المعلومات التي تقدمها منظمة الإدارة الجماعية إلى المستخدمين*

البيان

ينبغي أن تقدم منظمة الإدارة الجماعية إلى المستخدمين معلومات تُوضِّح الجوانب الرئيسية لسياسات الترخيص الخاصة بها، وذلك بغية تمكين جميع المستخدمين المحتملين من اتخاذ قرار مستنير بشأن فوائد الترخيص المناسب.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | إكوادور: "يجب أن تكون لدى منظمات الإدارة الجماعية قاعدة بيانات محدثة ومتاحة لعامة الناس وبها معلومات واضحة ودقيقة عن المصنفات أو أوجه الأداء أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية التي تدير حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة الخاصة بها، فضلا عن أسماء أعضائها والأشخاص المُمثَّلين الوطنيين والأجانب، مما يشير إلى ما يلي:(1) كل مصنف أو أداء أو بث أو تسجيل صوتي فردي تمثله فيما يخص كل صاحب حقوق؛(2) التعريفات الخاصة بكل نوع من أنواع الاستخدام وكل فئة من فئات المستخدمين؛(3) الاستخدامات المبلغ عنها لكل مصنف؛(4) المنهجية المطبقة على التوزيع"، – الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 250 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار (2016).البرازيل: "يجب أن تحتفظ منظمات الإدارة الجماعية بقاعدة بيانات مركزية لجميع أنواع العقود أو الإعلانات أو الوثائق التي تُثبت تأليف وملكية المصنفات والتسجيلات الصوتية، فضلا عن المشاركة الفردية في كل مصنف وفي كل تسجيل صوتي، مما يحول دون تزوير البيانات أو أي غش آخر، ويشجع على إزالة أي التباس بعناوين المصنفات المشابهة"؛ "وتُعد المعلومات المذكورة في الفقرة رقم 6 ذات منفعة عامة، ويجب أن تتاح لأي طرف معني إمكانية النفاذ إليها بوسائل إلكترونية، مجانا، مما يتيح لوزارة الثقافة إمكانية النفاذ الدائم والمتكامل إلى هذه المعلومات" – الفقرتان رقم 6 و7 من المادة 98 من القانون رقم 610.9 لسنة 1998 بشأن حق المؤلف.أوروغواي: القانون رقم 616.17 بشأن حق المؤلف. المادة 21: التزامات جمعيات التحصيل: "(5) تحديد تعريفات عادلة ومنصفة تقرر المكافأة المطلوبة نظير استخدام مجموعة مصنفاتها، سواء لصالح أصحاب الحقوق الوطنيين أو الأجانب، وسواء كانوا مقيمين أم لا في الجمهورية، مع إبقاء هذه التعريفات متاحة لعامة الناس."الصين: "يجب على المستخدم، عند دفع رسوم الترخيص إلى منظمة إدارة جماعية لحق المؤلف، أن يُقدِّم إلى تلك المنظمة المعلومات المتعلقة بالاستخدام المحدد، مثل عناوين المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو المرئية المستخدمة، وما إلى ذلك، وأسماء أو ألقاب أصحاب الحقوق، وكذلك طريقة الاستخدام ومقداره ووقته؛ ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص.وإذا كانت المعلومات المُقدَّمة من المستخدم تتضمن أسراره التجارية، وجب على منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تلتزم بالحفاظ على سريتها."(المادة 27 من اللوائح الصينية بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف)يجب على كل منظمة إدارة جماعية أن توافي مستخدميها بحزمة شاملة من معلومات الترخيص (الأساسية)، وأن تخبر المستخدم بكيفية النفاذ إلى مزيد من التفاصيل إذا كانت ذات صلة. ويجب أن تتضمن هذه المخاطبة ما يلي، على سبيل المثال:* بيان للحقوق التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية؛
* وأصحاب الحقوق الذين تتصرف منظمة الإدارة الجماعية نيابة عنهم؛
* وبيان للأساس الذي تستند إليه صلاحية التصرف (مثل اتفاقات العضوية وما إلى ذلك)؛
* وملخص لأنظمة الترخيص وأحكامه وشروطه وتعريفاته؛
* وبيان للمكان الذي يمكن الاطلاع فيه على مزيد من التفاصيل لتقديم صورة تامة لكامل الاتفاق الذي قد يكون المرخص له على وشك إبرامه، بما في ذلك معلومات عن أي نظام (أو أنظمة) ترخيص أو تراخيص ذات صلة تباشرها منظمات إدارة جماعية أخرى أو يباشرها أصحاب حقوق آخرين؛
* وتوضيح كيفية التفاوض بشأن هذه الاتفاقات (مع رابطة مهنية ذات صلة مثلا)، عند الاقتضاء؛
* وبيان توقيتات مراجعة الأحكام والشروط وكيفيتها؛
* وإعلام بمدى منح التراخيص لمنظمة الإدارة الجماعية أي صلاحيات لزيارة مقر المرخص له لأغراض التحقق من الامتثال، والكيفية التي يمكن بها ممارسة هذه الصلاحيات؛ والكيفية التي تُلتمس بها المشورة من المرخص لهم بشأن أي تغييرات أو تطويرات جديدة تؤثر أو يرجح أن تؤثر فيما ينطبق عليهم من متطلبات الترخيص (بما في ذلك التغييرات في التعريفات أو الرسوم). [مبادئ الممارسات الجيدة لمنظمات الإدارة الجماعية الصادرة عن المجلس البريطاني لحق المؤلف]

تتيح منظمات الإدارة الجماعية [للمستخدمين] وللمرخص لهم المحتملين ما يلي:* معلومات عن التراخيص أو أنظمة الترخيص التي تقدمها جمعية التحصيل، بما في ذلك الأحكام والشروط المنطبقة عليهم، وعن الأسلوب الذي تتبعه جمعية التحصيل في تحصيل مكافآت و/أو رسوم ترخيص نظير استخدام المواد المحمية بحق المؤلف؛
* وتتخذ بقدر ما تستطيع في حدود المعقول، بالنظر إلى تعقيد ما يتعلق بهذا حتما من مسائل الواقع والقوانين، خطوات لضمان صياغة جميع التراخيص التي تقدمها جمعية التحصيل بحيث تكون مفهومة بسهولة [للمستخدمين] وورود مواد توضيحية عملية وملائمة معها.

[مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية]مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء: "يجب على منظمات الإدارة الجماعية أن تتصرف بطريقة متسقة وشفافة فيما يتعلق بالمستخدمين وبالجمهور عموما" – المادة 11 من مدونة قواعد السلوك الخاصة ب مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء. |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *39. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية موافاة المستخدم (إلكترونيا متى أمكن ذلك) بمعلومات أساسية ذات صلة فيما يتعلق بالتراخيص وأنظمة الترخيص. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:*(أ) *بيان للحقوق التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية، وفئات أصحاب الحقوق الذين تتصرف منظمة الإدارة الجماعية بالنيابة عنهم؛*(ب) *وملخص للتعريفات ذات الصلة؛*(ج) *ووصف لإجراءات الترخيص وإصدار الفواتير؛*(د) *وتفاصيل الكيفية التي يمكن بها لمرخص له إلغاء الترخيص، وأي أحكام منطبقة بشأن الإخطار، وأي فترات قد يكون الحق في الإلغاء خلالها قائما.* |

## 2.6 *المبادئ الحاكمة للترخيص للمستخدمين*

البيان

أظهرت التجربة أن اتباع نهج مفتوح ومهني يسهل قبول المستخدمين لسياسات منظمة الإدارة الجماعية الخاصة بالترخيص ويتيح للمنظمة أن تُسوِّق لنفسها على نحوٍ أكثر فعالية وإنتاجية. ولذلك ينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن تعامل جميع المستخدمين المحتملين بأسلوب يتسم بالعدالة والمهنية وعدم التمييز.

وتفرض قوانين المنافسة في كثيرٍ من الأحيان التزامات خاصة تتعلق بالسلوك العادل والمعقول على منظمات الإدارة الجماعية في ضوء وضعها كجهات فاعلة ذات نفوذ في السوق. وقد تتضمن هذه الالتزامات التسعير غير التمييزي وحظر الأحكام التعاقدية غير المعقولة.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | يجب على كل [منظمة إدارة جماعية] أن تُعامِل [المستخدمين] بعدالة وأمانة وحيادية وبأسلوب مهذب وبما يتفق مع دستورها ومع أي اتفاق ترخيص. [مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية]يجب على منظمات الإدارة الجماعية الامتناع عن التمييز غير المبرر بين المستخدمين. [الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين]يجب أن تستند أحكام الترخيص إلى معايير موضوعية [خاصة فيما يتعلق بالتعريفات]. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]يجب على كل منظمة إدارة جماعية منح التراخيص استنادا إلى معايير موضوعية، على أنه لا إلزام على [منظمة الإدارة الجماعية] بمنح تراخيص لمستخدمين سبق لهم مخالفة أحكام وشروط الترخيص الخاصة بهذه الجمعية الموسيقية. [الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين]يحق لأي صاحب مصلحة مشروعة البحث في جميع مجموعات المصنفات التي تديرها منظمة الإدارة الجماعية، في مقر منظمة الإدارة الجماعية أو عن طريق المكاتبة. وأي شخص يسأل كتابيا إن كان مصنف معين جزءا من مجموعة منظمة الإدارة الجماعية أم لا يجب أن يتلقى ردا كتابيا وافيا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام طلبه. [المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5] |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *40. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تعامل المستخدمين بعدالة ووفقا للائحتها التنظيمية ووفقا لأحكام أي اتفاق ترخيص ذي صلة.**41. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن ترخص الحقوق للمستخدمين استنادا إلى معايير موضوعية وغير تمييزية.**42. إذا كان الترخيص يتطلب موافقة مسبقة من صاحب الحقوق، فينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية بذل جهود معقولة لتعجيل عملية الموافقة.**43. إن الممارسات الفضلى في التصرف بنزاهة وإنصاف وعلى أساس معايير موضوعية لا تمنع منظمة الإدارة الجماعية من رفض منح ترخيص لأي مستخدم لأسباب موضوعية، كأن يكون هذا المستخدم قد فشل مرارا في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المنظمة، أو خرق مرارا وتكرارا أي التزامات قانونية فيما يتعلق بالحقوق التي تديرها تلك المنظمة، وذلك مع مراعاة أي متطلبات تنص عليها التشريعات الوطنية على العكس من ذلك.**44. إذا رفضت منظمة الإدارة الجماعية منح الترخيص، فينبغي لها أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة بيانا مكتوبا تشرح فيه سبب الرفض وإجراءات الاستئناف.**45. يُنتظر من المستخدمين أن يتصرفوا بطريقة مسؤولة، وأن يقدموا معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب، وأن يتفاوضوا بحسن نية.* |

## 3.6 *قواعد تحديد التعريفات*

البيان

من المبادئ الأساسية عند تحديد منظمة الإدارة الجماعية للتعريفات (التي تُعرف أحيانا باسم "أنظمة الترخيص") أن تكون معاييرها واضحة وموضوعية ومعقولة. وينبغي أن يكون سعر الترخيص الصادر عادلا ومنصفا. فيمكن لمنظمة الإدارة الجماعية على سبيل المثال أن تنظر في تأييد ما تطرح من تعريفات مقترحة ببحوث اقتصادية مستقلة متعلقة بالقيمة الاقتصادية للحقوق محل الاهتمام في الأسواق ذات الصلة. وعند تقييم القيمة العادلة للترخيص الصادر عن منظمة الإدارة الجماعية، ينبغي أن تؤخذ جميع جوانب المعاملة في الحسبان، بما في ذلك قيمة الحقوق والمنفعة التي يعود الترخيص الجماعي بها على المستخدمين جراء خفض عدد معاملات الترخيص التي يلزمهم إجراؤها.

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | اليابان: "(1) يجب على الجهة القائمة بأعمال الإدارة أن تحدد قواعد الإتاوات التي تحتوي على البنود التالية، وأن تقدم تقريرا سابقا عنها إلى مفوض وكالة الشؤون الثقافية. وينطبق الشيء نفسه في حالة عزم هذه الجهة على تغيير القواعد؛

|  |  |
| --- | --- |
| "1" | معدلات الإتاوات حسب تقسيم الاستغلال (يُقصد بعبارة "تقسيم الاستغلال" تقسيمه حسب تصنيف المصنفات وحسب اختلاف وسائل الاستغلال؛ ويُطبَّق الشيء ذاته في المادة 23) المحددة وفقا للمعيار الذي يضعه مرسوم وزارة التعليم والعلوم؛ |
| "2" | تاريخ إنفاذ القواعد؛ |
| "3" | أمور أخرى يحددها مرسوم وزارة التعليم والعلوم. |

(2) يجب على الجهة القائمة بأعمال الإدارة، حينما تنوي تحديد قواعد الإتاوات أو تغييرها، أن تحاول مسبقا سماع آراء المستخدمين أو مجموعات منهم.(3) يجب على الجهة القائمة بأعمال الإدارة، حينما تقدم تقريرا طبقا لأحكام الفقرة (1)، أن تعلن ملخص قواعد الإتاوات الواردة في التقرير.(4) لا يجوز للجهة القائمة بأعمال الإدارة أن تطلب معدلات إتاوات، لما تتعامل معه من مصنفات وغيرها، تتجاوز تلك المعدلات المحددة في قواعد الإتاوات المبلغ عنها وفقا لأحكام الفقرة (1)." (المادة 13 من قانون أعمال إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة)البرازيل: "تلتزم منظمات الإدارة الجماعية بمبادئ المساواة أمام القانون والكفاءة والشفافية عند تحصيل رسوم استخدام أي مصنف أو تسجيل صوتي"؛ "يجوز لمنظمات الإدارة الجماعية، من أجل مصلحة أعضائها، أن تحدد أسعار استخدام مجموعة مصنفاتها، مع مراعاة مدى المعقولية وحسن النية واستخدامات المصنفات"، "يجب أن يكون التحصيل متناسبا دائما مع مستوى استخدام المصنفات والتسجيلات الصوتية من قِبل المستخدمين، مع مراعاة أهمية الأداء العلني في أنشطتهم وخصوصيات كل قطاع، على النحو المنصوص عليه في لائحة هذا القانون" – الفقرات الفرعية رقم 2 و3 و4 من المادة 98 من القانون رقم 610.9 لسنة 1998 بشأن حق المؤلف."أسعار استخدامات المصنفات والتسجيلات الصوتية يجب أن تحددها الجمعية العامة لمنظمات الإدارة الجماعية، التي تُدعى للانعقاد وفقا للوائح الداخلية ويُعلَن عنها على نطاق واسع بين الأعضاء، مع مراعاة المعقولية وحسن النية واستخدامات المصنفات"؛ "يجب أن يمتثل التحصيل لمبادئ الكفاءة والمساواة أمام القانوني، ويجب ألا يميز بين المستخدمين ذوي الخصائص الواحدة"؛ "يجب أن يكون التحصيل متناسبا مع مستوى استخدام المصنفات والتسجيلات الصوتية من قِبل المستخدمين عند مراعاة المعايير التالية:أولا. مدة الاستخدام (...)؛ ثانيا. عدد مرات الاستخدام (...)؛ ثالثا. نسبة المصنفات والتسجيلات الصوتية المستخدمة الموجودة في الملك العام أو المرخصة من خلال إدارة فردية أو بموجب أي نظام ترخيص بخلاف الإدارة الجماعية" – المواد 6 و7 و8 من المرسوم رقم 469.8 لسنة 2015.يجب أن يتلقى أصحاب الحقوق مكافآت ملائمة نظير استخدام حقوقهم. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU][يجب أن تستند أحكام الترخيص إلى معايير موضوعية]، خاصة فيما يتعلق بالتعريفات. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]على منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين إجراء المفاوضات المتعلقة بترخيص الحقوق في إطار من حسن النيات. ويجب على كلٍ من الطرفين موافاة الطرف الآخر بجميع المعلومات اللازمة. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]على كل جمعية تحصيل، متى كان ذلك ملائما، التماس المشورة بحسن نية من الرابطات الصناعية ذات الصلة فيما يتعلق بالأحكام والشروط المنطبقة على التراخيص أو أنظمة الترخيص التي تقدمها جمعية التحصيل. [مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية]يجب أن تكون التعريفات المفروضة مقابل الحقوق الاستئثارية والحقوق في المكافأة معقولة نسبة إلى جملة أمور من بينها القيمة الاقتصادية لاستخدام الحقوق في التجارة مع أخذ طبيعة استخدام المصنف وغيره من المواد ونطاقه في الاعتبار، وكذلك نسبة إلى القيمة الاقتصادية للخدمة المقدمة من منظمة الإدارة الجماعية. ويجب على منظمات الإدارة الجماعية إخبار المستخدم المعني بالمعايير المستخدمة لتحديد هذه التعريفات. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أخذ الأمور التالية في الاعتبار عند تحديدها لرسوم الترخيص أو عند التفاوض بشأنها:* قيمة المواد المحمية بحق المؤلف؛
* والغرض الذي تستخدم له المواد المحمية بحق المؤلف والسياق الذي تستخدم فيه؛
* وأسلوب أو نوع استخدام المواد المحمية بحق المؤلف؛
* وأي قرارات ذات صلة صادرة عن محكمة حق المؤلف؛
* وأي أمور أخرى ذات صلة. [مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية]

تضع منظمات الإدارة الجماعية قواعد لتحديد التعريفات [...] فيما يتعلق بجميع أنواع الحقوق التي تدار تحت مسؤوليتها، عدا التعريفات التي حددها القانون. [المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5]يجب أن تتاح الإصدارات المحدَّثة لقواعد تحديد التعريفات، [...] وأن تُنشر على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإدارة الجماعية خلال مدة لا تزيد على شهر واحد بعد إجراء آخر تعديل عليها. [منقولة بتصرف من المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5]على كل شركة ترخيص موسيقى وضع تعريفات تتسم بالشفافية وتستند إلى معايير موضوعية وتعكس بشكل عادل كلا من قيمة حقوق أصحاب الحقوق في التجارة والمنافع التي تعود على مستخدمي خدمة شركة ترخيص الموسيقى. [الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية] |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *46. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تحدد التعريفات التي يمكن أن تستند إلى مقارنات للتعريفات تشمل عدة قطاعات، أو بحوث اقتصادية، أو القيمة التجارية للحقوق المستخدمة، أو المنافع التي تعود على المرخص لهم، أو معايير أخرى ذات صلة.**47. ينبغي تقييم المنافع التي تعود على المُرخَّص له مع مراعاة حقوق منظمة الإدارة الجماعية المستخدمة بالنظر إلى ما يلي على سبيل المثال:*(أ) *الغرض الذي تستخدم له هذه الحقوق؛*(ب) *والسياق الذي تستخدم فيه هذه الحقوق؛*(ج) *وأسلوب أو نوع الاستخدام الذي تستخدم به هذه الحقوق؛*(د) *والمنفعة العائدة على المُرخَّص له من التعامل مع منظمة الإدارة الجماعية بدلا من التعامل مع كل صاحب حقوق على حدة.* |

# 7. الحوكمة

## 1.7 *الاجتماع العام*

البيان

ينبغي عقد الاجتماع العام لمنظمة الإدارة الجماعية بانتظام وينبغي تنظيمه بشكل سليم، كما هو الحال في الشركات أو الجمعيات الأخرى. وقد اقتُبست معظم التوصيات الواردة في هذا القسم من بنود قياسية موجودة في القوانين المنظمة لحوكمة الشركات أو الرابطات المدنية في أرجاء العالم كافة.

وينبغي أن تكون قواعد تسيير الاجتماع العام وإدارته متوافقة بطبيعة الحال مع القوانين السارية في البلد الذي تتخذه منظمة الإدارة الجماعية تلك مقرا لها.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | كولومبيا: "الجمعية العامة هي الهيئة العليا لمنظمة الإدارة الجماعية، وهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإشراف والمراقب المالي. وتُحدَّد مسؤولياتها وعملياتها وطريقة انعقادها في اللوائح الداخلية لمنظمة الإدارة الجماعية المعنية" – المادة 15 من القانون رقم 44 لسنة 1993 المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982.إكوادور: "الجمعية العامة، التي تتألف من جميع أعضاء منظمة الإدارة الجماعية، هي الهيئة الإدارية العليا، وتتمثل اختصاصاتها فيما يلي:"1" دراسة الميزانية السنوية وتمويلها؛"2" ودراسة التقارير الاقتصادية والسنوية؛"3" ودراسة اللوائح الداخلية للتعريفات؛"4" ودراسة عمليات التوزيع؛"5" ودراسة الأسباب التي يعرضها مجلس الإدارة وتوافق عليها الهيئة الرقابية لتحديد النسب المئوية للأموال المحصلة المخصصة للتكاليف الإدارية والمزايا الاجتماعية ضمن الحدود القانونية؛"6" وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الرقابة؛"7" والبت في طرد العضو أو تعليق عضويته؛"8" وأي أعمال أخرى يقررها أعضاؤها."- المادة 2.245(ج) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار (2016).غواتيمالا: المادة 120 من قانون حق المؤلف: "يجب أن تتألف جمعية التحصيل من الأجهزة التالية على الأقل: جمعية عامة، ومجلس إدارة، ولجنة إشراف. ويجب أن تخضع حسابات جمعية التحصيل لمراجعة خارجية. ويجب أيضا أن يكون لجمعية التحصيل مدير عام يُعيِّنه مجلس الإدارة. ويكون رئيس مجلس الإدارة والمدير العام مُمثلين قانونيين للجمعية، وذلك دون الإخلال بالتمثيل القانوني للجمعية من قِبل أشخاص آخرين طبقا للوائح الداخلية. ويجب على جمعية التحصيل تسجيل لوائحها لدى سجل الملكية الفكرية. والجمعية العامة هي الهيئة العليا لجمعية التحصيل، وهي التي تعين أعضاء الأجهزة الأخرى. وتملك الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، صلاحية القيام بما يلي: (أ) الموافقة على البيانات المالية لجمعية التحصيل وتقريرها السنوي أو رفضهما؛ (ب) والموافقة على تقرير لجنة الرصد أو رفضه؛ (ج) وتعيين مراجع حسابات خارجي؛ (د) والموافقة على تعديل دستور جمعية التحصيل؛ (ه) وممارسة أي سلطات أخرى تنص عليها اللوائح الداخلية، بما لا يخل بأحكام هذا القانون."يجب عقد جمعية عامة للأعضاء مرة واحدة في السنة على الأقل. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]توافق الجمعية العامة على أي تعديلات على اللائحة التنظيمية وأحكام عضوية منظمة الإدارة الجماعية، إذا كانت تلك الأحكام غير مُنظَّمة بموجب اللائحة التنظيمية. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]تراقب الجمعية العامة للأعضاء أنشطة منظمة الإدارة الجماعية عن طريق ما يلي على الأقل: اتخاذ قرار بشأن تعيين مراجع الحسابات وإقالته، والموافقة على تقرير [الشفافية] السنوي [...]. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]تتخذ الجمعية العامة للأعضاء قرارات بشأن تعيين المديرين أو تنحيتهم، وتستعرض أداءهم العام وتوافق على أجورهم وغيرها من الاستحقاقات مثل الاستحقاقات المالية وغير المالية، ومِنَح واستحقاقات المعاشات التقاعدية، والحق في الحصول على أي مِنَح أخرى، والحق في الحصول على تعويض نهاية الخدمة. [منقول بتصرف من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن السياسة العامة الخاصة بتوزيع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق، والسياسة العامة المتعلقة باستخدام المبالغ غير القابلة للتوزيع، وبشأن قواعد الاقتطاع من عائدات الحقوق. [منقول بتصرف من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU] |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *48. ينبغي أن تعقد منظمة الإدارة الجماعية اجتماعا عاما لأعضائها أو لممثليهم المنتخبين مرة واحدة في السنة على الأقل.**49. ينبغي أن يوافق الاجتماع العام على أي تعديلات على اللائحة التنظيمية وعلى أحكام العضوية.**50. يقوم الاجتماع العام بما يلي:*(أ) *يوافق على السياسات العامة بشأن توزيع الأموال المُحصَّلة، والاقتطاعات لأغراض اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية، واستخدام الأموال غير القابلة للتوزيع والاستثمارات؛*(ب) *ويوافق على التقرير السنوي، ويقدَّم له تقرير من مراجعي الحسابات يصاحب ذلك التقرير السنوي؛*(ج) *ويعين أعضاء مجلس الإدارة وينحيهم، ويوافق على ما يحصلون عليه من أجور واستحقاقات أخرى، ومِنَح معاشات تقاعدية، وتعويضات إنهاء الخدمة، وغيرها من المِنَح؛*(د) *ويتخذ قرارات بشأن السياسات العامة للاستثمار. وينبغي أن يتضمن التقرير السنوي معلومات عن نوع الاستثمار، وسياسة الاستثمار، ونتائج تلك السياسة؛*(ه) *ويعين مراجع حسابات خارجيا مستقلا واحدا أو اثنين.**51. يمكن أن تنص اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية على تفويض مجلس الإدارة في بعض سلطات الاجتماع العام المذكورة أعلاه.* |

## 2.7 *الإشراف الداخلي*

البيان

يُعد الإشراف الداخلي السليم لأحد المجالس على إدارة منظمة الإدارة الجماعية وعملياتها عنصرا ضروريا من عناصر الإدارة الجماعية للحقوق بفعالية وشفافية. وتعيِّن منظمة الإدارة الجماعية أعضاء المجلس في الاجتماع العام، وعادة ما يمثل أعضاء المجلس أصحاب الحقوق الذين تُدار حقوقهم. غير أنه قد يكون من المستحسن في بعض الأحيان اختيار أعضاء المجلس المعينين من بين أفراد لا يمثلون أصحاب الحقوق بشكل مباشر لكن لديهم خبرات تجارية أو قانونية قيِّمة من أجل حسن سير عمل المجلس.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | [تنشئ منظمة الإدارة الجماعية] وظيفة إشرافية تكون مسؤولة عن الرصد المستمر لأنشطة الأشخاص القائمين على إدارة أعمال المنظمة ولأدائهم لواجباتهم. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]ويجب أن يوجد تمثيل عادل ومتوازن لشتى فئات أعضاء منظمة الإدارة الجماعية في الهيئة التي تباشر الوظيفة الإشرافية. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]ينبغي ألا يمنع شرط التمثيل العادل والمتوازن للأعضاء منظمة الإدارة الجماعية من تعيين أطراف أخرى لمباشرة الوظيفة الإشرافية، بما في ذلك الأشخاص الذين لديهم خبرات مهنية ذات صلة [...]. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]كولومبيا: "تتألف جمعيات الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من الهيئات التالية: الجمعية العامة، ومجلس إدارة، ولجنة إشراف، ومراقب مالي"؛ "تتألف لجنة الإشراف من ثلاثة أعضاء رئيسيين وثلاثة من المناوبين غير الشخصيين الذين يجب أن يكونوا من أعضاء الجمعية. وتُحدَّد مسؤولياتها ووظائفها في اللوائح التنظيمية" – المادتان (7.14) و(19)، على التوالي، من القانون رقم 44 لسنة 1993 المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982.إكوادور: "يختص مجلس الإشراف بما يلي: "1" استعراض وتقديم الملاحظات الخاصة بالمبالغ القصوى التي قد يخصصها مجلس الإدارة كأجور وأتعاب للمدير العام والمديرين الآخرين لمنظمة الإدارة الجماعية؛ "2" واستعراض وتقديم الملاحظات الخاصة بالميزانية السنوية وتمويلها؛ "3" واستعراض وتقديم الملاحظات الخاصة بالتقارير الاقتصادية والسنوية؛ "4" واستعراض وتقديم الملاحظات الخاصة باللوائح الداخلية للتعريفات؛ "5" واستعراض وتقديم الملاحظات الخاصة بعمليات التوزيع؛ "6" واستعراض وتقديم الملاحظات الخاصة بمعايير تحديد النسب المئوية لما يُخصَّص من الأموال المُحصَّلة للتكاليف الإدارية والاستحقاقات الاجتماعية ضمن الحدود القانونية؛ "7" وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الإشراف" – المادة 2.245(ه) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار (2016). |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *52. ينبغي أن تكفل اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية تمثيلا عادلا ومتوازنا لشتى فئات الأعضاء في المجلس.**53. يجوز للجمعية العامة أن تنتخب أعضاء مجلس الإدارة لخبرتهم التجارية والقانونية وغيرها من الخبرات ذات الصلة.* |

## 3.7 *تجنب تضارب المصالح*

البيان

ينبغي أن تتخذ أي منظمة إدارة جماعية تحسن أداء وظائفها خطوات لتجنب حالات تضارب المصالح وضمان نزاهة مجلس إدارة المنظمة وهيئتها الإدارية. ويُفضَّل إدراج هذه التدابير والإجراءات في مبادئ توجيهية داخلية، وينبغي أن تخضع هذه المبادئ التوجيهية للمراجعة بانتظام.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | كولومبيا: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ولجنة الإشراف ومدير منظمة الإدارة الجماعية ومراقبها المالي أن يشاركوا في أجهزة مماثلة تابعة لمنظمة إدارة جماعية أخرى. ولا يجوز للمدير أن يكون عضوا في مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف أو أي جهاز آخر من أجهزة منظمة الإدارة الجماعية" – المادة 20 من القانون رقم 44 لسنة 1993 المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982."تسري أسباب عدم الأهلية التالية على عضو مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأسباب المُحدَّدة في اللوائح التنظيمية: (أ) أن تربطه بعضو آخر صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى؛(ب) أن يكون زوجا لعضو آخر أو رفيقا دائما له؛(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئات مديونة للجمعية أو في نزاع معها؛(د) أن تربطه صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد أعضاء لجنة الإشراف أو مدير الجمعية أو أمينها أو أمين خزانتها أو مراقبها المالي، أو يكون من أزواج هؤلاء أو من مرافقيهم الدائمين؛(ه) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون من أزواج هؤلاء الموظفين أو من مرافقيهم الدائمين" – المادة 45 من القانون رقم 44 لسنة 1993، المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982."تسري أسباب عدم الأهلية التالية على عضو لجنة الإشراف، بالإضافة إلى الأسباب المُحدَّدة في اللوائح التنظيمية: (أ) أن تربطه بعضو آخر صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى؛(ب) أن يكون زوجا لعضو آخر أو رفيقا دائما له؛(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مدير فرقة أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئات مديونة للجمعية أو في نزاع معها، (د) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الجمعية أو أمينها أو أمين خزانتها أو مراقبها المالي، أو يكون من أزواج هؤلاء أو من مرافقيهم الدائمين؛(ه) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون من أزواج هؤلاء الموظفين أو من مرافقيهم الدائمين" – المادة 46 من القانون رقم 44 لسنة 1993، المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982."تسري أسباب عدم الأهلية وأوجه التعارض التالية على مدير الجمعية وأمينها وأمين خزانتها، بالإضافة إلى الأسباب وأوجه التعارض المُحدَّدة في اللوائح التنظيمية:(أ) أن يكون مديرا لجمعية غير تلك الجمعيات المنصوص عليها في هذا القانون أو أمين هذه الجمعية أو أمين خزانتها أو عضوا في مجلس إدارتها؛(ب) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف أو مدير الجمعية أو أمينها أو أمين خزانتها أو مراقبها المالي، أو يكون من أزواج هؤلاء أو من مرافقيهم الدائمين؛(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مديرا أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئات مديونة للجمعية أو في نزاع معها؛(د) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون من أزواج هؤلاء الموظفين أو من مرافقيهم الدائمين؛(ه) إذا كان يشغل وظيفة إدارية في أي رابطة أو جمعية ذات طبيعة مماثلة" – المادة 47 من القانون رقم 44 لسنة 1993، المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982."لا يجوز للمدير أن يشترك في معاملات تعاقدية مع زوجه أو رفيقه الدائم أو مَنْ تربطه بهم صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى." - المادة 48 من القانون رقم 44 لسنة 1993، المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982."تسري أسباب عدم الأهلية وأوجه التعارض التالية على المراقب المالي، بالإضافة إلى الأسباب وأوجه التعارض المنصوص عليها في اللوائح التنظيمية:(أ) أن يكون عضوا؛(ب) أن يكون زوجا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الإشراف أو أي موظف من موظفي الجمعية أو رفيقا دائما لأحد منهم أو تربطه بأحدهم صلة دم من الدرجة الرابعة أو صلة زواج من الدرجة الثانية أو صلة مدنية من الدرجة الأولى؛(ج) أن يكون مخرجا فنيا أو مديرا أو مالكا أو عضوا أو ممثلا أو محاميا أو موظفا في هيئة مديونة للجمعية أو في نزاع معها؛(د) أن تكون له صلة دم من الدرجة الرابعة، أو صلة زواج من الدرجة الثانية، أو صلة مدنية من الدرجة الأولى بأحد موظفي المديرية الوطنية لحق المؤلف أو يكون زوجا أو مرافقا دائما لأحد هؤلاء الموظفين." المادة 49 من القانون رقم 44 لسنة 1993 المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982."لا يجوز لأي موظف من موظفي الجمعية أن ينوب عن عضو من أعضاء الجمعية في أي من الدورات العادية أو الاستثنائية للجمعية العامة" – المادة 50 من القانون رقم 44 لسنة 1993 المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982.إكوادور: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا في الوقت نفسه أعضاء في لجنة الإشراف. ويمارس أعضاء مجلس الإدارة مهام وظائفهم لمدة أقصاها أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لفترة إضافية" – المادة 2.245(ب)، الفقرة رقم 2، القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار (2016)."يُحظر على منظمة الإدارة الجماعية أن تبرم اتفاقات مع أعضاء الهيئات الإدارية، ولا مع الزوج أو الشريك أو ذوي الأرحام حتى الدرجة الرابعة أو الأقارب حتى الدرجة الثانية (...)" – المادة 3.245(د) من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار (2016).البرازيل: "يُنتخب مديرو منظمات الإدارة الجماعية لولاية مدتها ثلاث سنوات، ويُسمح بإعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط" – البند رقم 13 من المادة 97 من القانون رقم 610.9 لسنة 1998 بشأن حق المؤلف.[...] تضع منظمة الإدارة الجماعية إجراءات وتطبقها بغية تجنب تضارب المصالح، ولتحديد ما لا يمكن تجنبه من حالات تضارب المصالح المحتملة أو الفعلية والسيطرة عليها ورصدها وكشفها من أجل منع أي تأثير سلبي لها على المصالح الجماعية لأصحاب الحقوق الذين تمثلهم المنظمة.ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات إلزام كل شخص يباشر وظيفة إشرافية وكل شخص له دور فعلي في إدارة منظمة الإدارة الجماعية بأن يُقدِّم إلى الجمعية العامة للأعضاء إفادة فردية سنوية بها المعلومات التالية:* أي مصالح له في منظمة الإدارة الجماعية؛
* أي مكافآت تسلمها من منظمة الإدارة الجماعية، بما ذلك أنظمة التقاعد والاستحقاقات العينية وغير ذلك من أنواع الاستحقاقات خلال السنة المالية السابقة؛
* وأي مبالغ تسلمها بصفته صاحب حقوق من منظمة الإدارة الجماعية خلال السنة المالية السابقة؛
* وإقرار بأي تضارب فعلي أو محتمل بين أي مصالح شخصية ومصالح منظمة الإدارة الجماعية أو بين أي التزامات تجاه منظمة الإدارة الجماعية وأي واجب يدين به لأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر. [منقول بتصرف من توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]
 |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *54. ينبغي أن تضع منظمة الإدارة الجماعية مبادئ توجيهية داخلية لتفادي تضارب المصالح، ولتحديد حالات تضارب المصالح التي قد تحول دون قيام أعضاء المجلس بمسؤولياتهم والسيطرة على هذه الحالات ورصدها عندما يتعذر تفاديها.**55. ينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تتضمن، على الأقل، إلزام كل شخص يدير منظمة الإدارة الجماعية وكل عضو في مجلس الإدارة بتقديم إفادة فردية سنوية بحالات تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة.* |

# 8. الإدارة المالية وتوزيع العائدات والاقتطاعات

## 1.8 *فصل الحسابات*

البيان

ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية، من أجل ضمان تحقيق الحد الأقصى من الشفافية والمساءلة، أن تفصل ما تحقق من عائدات الحقوق عن الدخل المتأتي من أصولها الخاصة أو أنشطتها الأخرى.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تدير عائدات الحقوق وتفصلها عن أي دخل من استثمار أصولها الخاصة أو الدخل المتأتي من خدماتها الإدارية أو الدخل المتأتي من أي أنشطة أخرى. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU مع النقل بتصرف من المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5]تدير [...] منظمة الإدارة الجماعية [...] الاقتطاعات [التي تكون لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية] في حسابات منفصلة عن حساب المنظمة الرئيسي، وعلى مجلس الإدارة الإبلاغ سنويا عن المبالغ المقتطعة وأوجه إنفاقها. [منقول بتصرف من المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5]مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء: "يجب على منظمات الإدارة الجماعية توخي الحرص الواجب والحيطة المعقولة عند استثمار الأموال المدَّخرة". – المادة 2.9 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء. |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *56. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تدير عائدات الحقوق وتفصلها عن أي دخل يتحقق من استثمار أصولها الخاصة، أو الدخل المتأتي من خدماتها الإدارية، أو الدخل المتأتي من أي أنشطة أخرى.**57. ينبغي ألا يُسمح لمنظمة الإدارة الجماعية باستخدام عائدات الحقوق وأي دخل متأتي من استثمار عائدات الحقوق لأي أغراض خلاف التوزيعات على أصحاب الحقوق، ما لم يُصرَّح لها على وجه التحديد بخلاف ذلك بقرار من الاجتماع العام أو بموجب لائحتها التنفيذية أو بمقتضى أحد القوانين.* |

## 2.8 *التقرير السنوي*

البيان

التقرير السنوي لمنظمة الإدارة الجماعية وثيقة مهمة تُقدِّم معلومات عن أداء المنظمة وعملياتها للأعضاء وأصحاب الحقوق الآخرين ومنظمات الإدارة الجماعية الأخرى وعامة الناس. وبما أن منظمات الإدارة الجماعية، شأنها شأن جميع الشركات والرابطات الأخرى، يقع عليها عادة التزام قانوني بإعداد تقرير سنوي ونشره، فإن من الممارسات الموصى بها أن تقدم منظمة الإدارة الجماعية في تقاريرها السنوية صورة كاملة وشفافة لأدائها المالي وعملياتها. كما ينبغي لها نشر التقارير بنسق يسهل على الجميع التعامل معه، وإتاحتها لعامة الناس، كأن تنشرها على مواقعها الإلكترونية مثلا.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | إكوادور: "يجب أن تقوم منظمات الإدارة الجماعية بما يلي، مع عدم الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في اللائحة الداخلية لكل منظمة: (1) أن تنشر الميزانية العمومية والحسابات، مرة واحدة في السنة على الأقل، في صحيفة ذات انتشار واسع على الصعيد الوطني؛ (2) وأن ترسل إلى أعضائها، مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل، معلومات كاملة ومفصلة عن جميع الأنشطة المتعلقة بإدارة حقوقهم" – المادة 249 من القانون الأساسي بشأن الاقتصاد الاجتماعي للمعرفة والإبداع والابتكار (2016).ملاوي: "(1) يجب على الجمعية:*(أ)* أن تحتفظ بحسابات صحيحة والسجلات الأخرى المتعلقة بها فيما يخص أموالها، وأن تمتثل، في جميع الأحوال، لأحكام قانون المالية ومراجعة الحسابات؛*(ب)* وأن تُقدِّم إلى الوزير كل سنة، أو كلما طلب الوزير، حسابات بخصوص الأموال والممتلكات، بما في ذلك تقدير الإيرادات والنفقات للسنة المالية التالية.(2) تُفحص وتُراجَع حسابات الجمعية سنويا من قِبل مراجعي حسابات تُعيّنهم الجمعية ويوافق عليهم الوزير. (3) تمتد السنة المالية للجمعية لمدة اثني عشر شهرا وتبدأ من 1 أبريل من كل عام وتنتهي في 31 مارس من العام التالي: ولكن يجوز أن تمتد السنة المالية الأولى للجمعية لمدة أطول لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا من بدء سريان هذا القانون على النحو الذي قد يوافق عليه الوزير." (المادة 45 من قانون حق المؤلف)الصين: "يجب على منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تُنشئ نظاما للمالية والمحاسبة، فضلا عن نظام لإدارة الأصول وفقا للقانون، ويجب عليها أن تُعِد دفاتر محاسبية وفقا للأحكام ذات الصلة". (المادة 30 من اللوائح الصينية بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف)يتضمن تقرير الشفافية السنوي الصادر عن منظمة الإدارة الجماعية معلومات مالية عن المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق مع وصف شامل للبنود التالية على الأقل:* […]
* ومجموع المبالغ التي حُصِّلت لكنها لم تُخصَّص بعدُ لأصحاب الحقوق، مع تفصيل لها حسب فئة الحقوق المدارة ونوع الاستخدام وإشارة إلى السنة المالية التي حُصِّلت خلالها هذه المبالغ؛
* ومجموع المبالغ التي خُصِّصت لكنها لم تُوزَّع بعدُ على أصحاب الحقوق، مع تفصيل لها حسب فئة الحقوق المدارة ونوع الاستخدام وإشارة إلى السنة المالية التي حُصِّلت خلالها هذه المبالغ؛
* وأسباب التأخير، في حالة عدم إجراء منظمة الإدارة الجماعية التوزيع والمدفوعات خلال مهلة الأشهر التسعة. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]

يجب أن يحتوي تقرير الشفافية السنوي على معلومات عن إجمالي مبلغ المكافآت المدفوعة إلى الأشخاص [الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية فعليا ومديريها] في العام السابق، وعن الاستحقاقات الأخرى الممنوحة لهم. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي وصفا للمخاطر وأوجه عدم اليقين الرئيسية التي تواجهها [منظمة الإدارة الجماعية]. [منقول بتصرف من المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء السادس، الفصل 5، وقانون الشركات البلجيكي]. |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *58. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية، فيما يخص كل سنة مالية، أن توزع أو:*(أ)  *تُتيح لأعضائها تقريرا سنويا قبل اجتماعها العام بوقت كافٍ؛**59. وينبغي أن يتضمن التقرير السنوي ما يلي:*(أ) *بيان مالي، وينبغي أن يتضمن هذا البيان المالي ميزانية عمومية أو كشف بالأصول والخصوم علاوة على حساب الدخل والمصروفات للسنة المالية؛*(ب) *وتقرير عن أنشطة منظمة الإدارة الجماعية خلال تلك السنة المالية؛*(ج) *وكشف عائدات الحقوق مُقسَّما حسب فئة الحقوق المدارة ونوع الاستخدام بما في ذلك المبلغ الإجمالي لعائدات الحقوق التي حُصِّلت لكنها لم تُخصَّص بعدُ لأصحاب الحقوق والمبلغ الإجمالي لعائدات الحقوق التي خُصِّصت لكنها لم تُوزَّع بعدُ على أصحاب الحقوق؛*(د) *وتفصيل للمصروفات التشغيلية؛*(ه) *وتفصيل للاقتطاعات التي كانت لأغراض خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية خلال السنة المالية وبيان لاستخدام تلك المبالغ، مع تفصيل حسب المصروف الاجتماعي والثقافي والتعليمي؛*(و) *ومعلومات بشأن إجمالي مبلغ المكافآت المدفوعة إلى الأشخاص الذين يديرون أعمال منظمة الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة والاستحقاقات الأخرى الممنوحة لهم خلال السنة المالية؛*(ز) *وكشف عام يُبيِّن ما يلي فيما يخص المعاملات بين منظمة الإدارة الجماعية وكل منظمة إدارة جماعية شريكة يربطها بها اتفاق تمثيل:**"1" اسم تلك المنظمات الشريكة وتواريخ العقود ذات الصلة؛**"2" وإجمالي المبلغ المدفوع للمنظمات الشريكة خلال السنة المالية؛**"3" ومجموع الرسوم الإدارية والاقتطاعات الأخرى المحددة؛**"4" وإجمالي المبلغ الوارد من المنظمات الشريكة.**60. ينبغي أن تُفحَص السجلات المالية لمنظمة الإدارة الجماعية سنويا بمعرفة مراجع حسابات خارجي واحد على الأقل يُعيّنه الاجتماع العام.* |

## 3.8 *سياسات التوزيع*

البيان

نظرا لأن سياسات التوزيع الخاصة بمنظمات الإدارة الجماعية تستند إلى استخدام المصنفات المشمولة بالترخيص، فينبغي لمنظمات الإدارة الجماعية أن تُلزم المُرخَّص لهم بتقديم معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن استخدامهم للمصنفات التي رخصتها المنظمة.

وينبغي، من حيث المبدأ، أن تُحصِّل منظمة الإدارة الجماعية عائدات الحقوق نيابة عن أصحاب الحقوق وأن تُوزِّع ما حصلته عليهم بإنصاف وبسرعة وبأعلى قدر ممكن من الدقة. ولذلك من الأهمية بمكان أن تتسم قواعد التوزيع وسياساته التي تتبعها منظمة الإدارة الجماعية بالعدالة والموضوعية والشفافية. كما ينبغي أن تعكس التوزيعات، إلى أقصى حد ممكن، الاستخدام الفعلي للمحتوى والقيمة الفعلية المنسوبة إلى هذا الاستخدام، أو أن تستند إلى صيغة متفق عليها ما دامت هذه الصيغة مجدية اقتصاديا.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | كولومبيا: "تُوزَّع المكافآت التي تُحصِّلها منظمات الإدارة الجماعية على أصحاب الحقوق بما يتناسب مع الاستخدام الفعلي لحقوقهم" – المادة 5.14 من القانون رقم 44 لسنة 1993 المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982.البرازيل: القانون رقم 853.12 (قانون المكتب المركزي للتحصيل والتوزيع (ECAD)): المادة 99(4):"يجب ألا يكون الجزء المُخصَّص للتوزيع على المؤلفين وأصحاب الحقوق الآخرين ... أقل من 85% من مجموع التحصيلات."شيلي: قانون الملكية الفكرية: المادة 98:"تراعي أنظمة التوزيع مشاركة أصحاب المصنفات والإنتاجات في الحقوق المحصلة، بما يتناسب مع استخدام هذه الحقوق."المكسيك: القانون الاتحادي لحق المؤلف. المادة 203:"التزامات جمعيات الإدارة الجماعية ... تاسعا: تسديد الإتاوات المُحصَّلة من خلالها، فضلا عن الفوائد الناتجة عنها، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، من تاريخ استلام الجمعية لهذه الإتاوات."غواتيمالا: قانون حق المؤلف. المادة 124:"أي مكافأة تُحصِّلها جمعية التحصيل لا يجوز تخصيصها لأي غرض آخر غير التوزيع على أعضائها، بعد خصم المصروفات الإدارية، ما لم تأذن الجمعية العامة للأعضاء المنتسبين بذلك صراحة. ويكون مديرو الجمعية مسؤولين مسؤولية تضامنية وتكافلية عن مخالفة هذا الحكم."الصين: "رسوم الترخيص التي تُحصِّلها منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف يجب أن تُحال بالكامل، بعد خصم التكاليف الإدارية، إلى أصحاب الحقوق، ولا يجوز تحويلها إلى أي غرض آخر.وعند تحويل رسوم الترخيص، يجب على منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تحتفظ بسجل التحويل الذي يجب أن يتضمن بنودا مثل إجمالي رسوم الترخيص المُحصَّلة، ومقدار التكاليف الإدارية، وأسماء أصحاب الحقوق، والعناوين والاستخدام المحدد للمصنفات أو التسجيلات الصوتية أو المرئية وما إلى ذلك، فضلا عن المبلغ المحدد لرسوم الترخيص المدفوعة لكل صاحب حقوق، ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة تزيد على 10 سنوات." (المادة 29 من اللوائح الصينية بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف)[...] [يجب] على منظمة الإدارة الجماعية أن توزع المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق وتسددها بانتظام وجدية ودقة وبما يتفق مع السياسة العامة للتوزيع المشار إليها في المادة 7(5)(أ). [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU][...] [يجب] على منظمة الإدارة الجماعية أو أعضائها من الكيانات الممثلة لأصحاب حقوق أن توزع وتسدد لأصحاب الحقوق هذه المبالغ في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز 9 أشهر من نهاية السنة المالية التي حصَّلت خلالها عائدات الحقوق، ما لم تحل بين منظمة الإدارة الجماعية أو، عند الاقتضاء، أعضائها وبين الالتزام بهذه المهلة أسباب موضوعية تتعلق على الأخص بإفادات المستخدمين أو تحديد الحقوق أو أصحاب الحقوق أو توفيق معلومات بشأن المصنفات وغير ذلك من المواد مع أصحاب الحقوق. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]على [منظمات الإدارة الجماعية] أن توزع المكافآت المستلمة على أصحاب الحقوق بكفاءة وسرعة، مع تقريب الاستخدام الفعلي قدر المستطاع، وبشفافية، وذلك عن طريق الإعلان عن خطط توزيع توضح أسلوب صرف المدفوعات ودوريته بقدرٍ كافٍ من التفاصيل طبقا للقوانين الوطنية والدولية السارية. [الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ]يجب على [منظمة الإدارة الجماعية] تطبيق نفس المستوى من الحيطة والعدالة على جميع التوزيعات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، دورية التوزيعات، بغض النظر عن كون متلقي هذه التوزيعات من [أعضائها] أو جمعياتها الشقيقة. [الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين]يجب على [منظمة الإدارة الجماعية] أن تستند في توزيعاتها إلى الاستخدام الفعلي للمصنفات أو، إذا لم يكن ذلك ممكنا عمليا، إلى عينة صالحة إحصائيا من الاستخدام الفعلي للمصنفات. [الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين]يجب أن يكون لدى كل منظمة إدارة جماعية دوما سياسة توزيع تحدد من حين إلى آخر الآتي ذكره، وأن تتيحها للأعضاء عند الطلب:* أساس حساب استحقاقات تلقي مدفوعات من المكافآت و/أو رسوم الترخيص التي تحصلها جمعية التحصيل (العائدات)؛
* وأسلوب صرف المدفوعات للأعضاء ودوريته؛

والطبيعة العامة للمبالغ التي ستقتطع من العائدات قبل التوزيع. [مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية]سويسرا: "يجب أن يُقدِّم مستخدمو المصنفات إلى منظمات الإدارة الجماعية للحقوق جميع المعلومات اللازمة لتحديد التعريفات وتطبيقها ولتوزيع العائدات، حيثما يكون من المعقول توقع ذلك." (المادة 51(1) من القانون السويسري لحق المؤلف)البوسنة والهرسك، قانون الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، 2010:المادة 6(2): "لا يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية أن تقتطع من إيرادها الاجمالي سوى الأموال اللازمة لتغطية نفقات تشغيلها، ويجب عليها توزيع جميع الأموال الأخرى على أعضائها. ويجوز، على سبيل الاستثناء، أن تنص اللائحة التنظيمية لمنظمة الإدارة الجماعية صراحة على تخصيص جزء معين من هذه الأموال لأغراض ثقافية ولتحسين المعاشات التقاعدية لأعضائها وصحتهم ومركزهم الاجتماعي. ويجب ألا يتجاوز مقدار الأموال المخصصة لهذه الأغراض 10% من صافي دخل منظمة الإدارة الجماعية."مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء:"ينبغي ألا يدفع فنانو الأداء إلا التكاليف اللازمة لإدارة حقوقهم على نحو فعال." – المادة 5 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء."يجب أن تُوزَّع بشكل فردي المكافآت المُحصَّلة والفوائد المتأتية من هذا الدخل على فناني الأداء المعنيين بما يتناسب مع استخدامات أوجه أدائهم، وفقا لتقارير المستخدمين أو المعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة" – المادة 6-1 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء."المكافآت الفردية المستحقة لفناني الأداء ولكنها لم تُدفع لهم بسبب نقص المعلومات الضرورية يجب أن تُدّخر خلال مدة التقادم الوطنية ذات الصلة" – المادة 9-1 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء. |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *61. ينبغي أن يكون لدى منظمة الإدارة الجماعية دوما سياسة توزيع تحدد ما يلي:*(أ) *أساس حساب استحقاقات تلقي مدفوعات من عائدات الحقوق المُحصَّلة. وينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تأخذ في الحسبان إلى أبعد حد ممكن، وهي تضع هذا الأساس، الاستخدام الفعلي للمصنفات أو غيرها من المواد. فإن لم يكن ذلك ممكنا عمليا، يمكن استخدام عينة صالحة إحصائيا تقرِّب الاستخدام الفعلي للمصنفات أو فئات المصنفات؛*(ب) *وأسلوب صرف التوزيعات للأعضاء ودوريته؛*(ج) *والمبالغ التي ستقتطع من عائدات الحقوق قبل التوزيع على أساس المصروفات التشغيلية وسياسات الاقتطاعات على النحو الذي يحدده الاجتماع العام أو اللائحة التنظيمية أو القانون.**62. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تُوزِّع وتُسدِّد بانتظام وجدية ودقة المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق الذين تمثلهم، سواء كان ذلك التمثيل بحكم عضوية أو تكليف طوعي أو إلزامي أو بحكم اتفاقات تمثيل مع منظمات إدارة جماعية أخرى، وفقا لسياستها العامة للتوزيعات والاتفاقات التي وقعتها مع منظمات إدارة جماعية أخرى.**63. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية إجراء هذه التوزيعات والمدفوعات خلال مدة لا تزيد على 12 شهرا بعد نهاية السنة المالية التي حصلت خلالها عائدات الحقوق، ما لم تحل بينها وبين الالتزام بهذه المهلة أسباب موضوعية، مثل نقص الإفادات المقدمة من المستخدمين.* |

## 4.8 *الاقتطاعات من العائدات (مثل الاقتطاعات الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية)*

البيان

نظرا لأن مهمة منظمة الإدارة الاجتماعية تتمثل في إدارة الحقوق بكفاءة على أساس جماعي، فينبغي أن تضع منظمة الإدارة الجماعية من بين أهدافها الرئيسية تقديم خدمات إدارة حقوق عالية الجودة بأقل تكلفة ممكنة، مما يزيد التوزيعات على أصحاب الحقوق إلى أقصى حد ممكن. ولذلك فإن من المهم أن يكون لأعضائها سلطة اتخاذ قرار بشأن جميع الاقتطاعات التي تجرى على الأموال المحصلة بالنيابة عنهم، خاصة ما يتعلق من ذلك بالاقتطاعات لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | جماعة دول الأنديز: يجب على منظمات الإدارة الجماعية "أن تتعهد بضمان عدم تخصيص المكافآت المحصلة لأغراض أخرى غير تغطية التكاليف الفعلية لإدارة الحقوق المعنية، ما لم تأذن الجمعية العامة صراحة بذلك، وبتوزيع رصيد المكافآت بعد خصم هذه التكاليف" – المادة 45(ي) القرار رقم 351 لسنة 1993، الذي يضع الأحكام الموحدة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة.كولومبيا: "لا يجوز، من دون إذن صريح من أعضاء الجمعية العامة، تخصيص أي مكافآت تُحصِّلها منظمة الإدارة الجماعية لأي غرض آخر بخلاف تغطية التكلفة الفعلية لإدارة الحقوق المعنية، ويجب توزيع ما تبقى من المكافآت بعد اقتطاع تلك التكلفة"؛ "لا يجوز لمنظمات الإدارة الجماعية أن تخصص سوى 10 في المائة من المبالغ المُحصَّلة لتحقيق أغراض اجتماعية وثقافية سبق أن حددتها الجمعية العامة" – المادتان 14-4 و21-2، على التوالي، من القانون رقم 44 لسنة 1993، المُعدِّل والمُكمِّل للقانون رقم 23 لسنة 1982.السنغال: "التكاليف الإدارية. – يجب أن تكون التكاليف الإدارية التي تقتطعها جمعية الإدارة الجماعية متوافقة مع ممارسات الحوكمة الرشيدة المعترف بها عموما، ويجب أن تكون متناسبة، قدر الإمكان، مع التكلفة الفعلية لإدارة حقوق المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي." (المادة 119 من القانون السنغالي لحق المؤلف لسنة 2008)الصين: "يجوز لمنظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف أن تقتطع جزءا معينا من رسوم الترخيص التي حصلتها، كتكاليف إدارية للمحافظة على أنشطتها التجارية المعتادة.والنسبة التي يجوز أن تقتطعها منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف كتكاليف إدارية تقل تدريجيا مع زيادة مبلغ رسوم الترخيص المُحصَّلة." (المادة 28 من اللوائح الصينية بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف)الصين: "يجب أن تُحال إلى أصحاب الحقوق ما تُحصِّله منظمة الإدارة الجماعية لحق المؤلف من رسوم الترخيص كاملة، بعد خصم التكاليف الإدارية، ولا يجوز تحويلها إلى أي غرض آخر. [..] (المادة 29 من اللوائح الصينية بشأن الإدارة الجماعية لحق المؤلف)مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء: "يمكن إجراء اقتطاعات من المبالغ التي تحصلها منظمة الإدارة الجماعية بناء على إذن من أعضاء المنظمة أو بموجب أحكام قانونية، لأغراض تهدف إلى تعزيز المصالح العامة لفناني الأداء" – المادة 5 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء.يجب أن يتخذ الاجتماع العام لأي منظمة إدارة جماعية بلجيكية قرارا بأغلبية الثلثين بشأن أي اقتطاع لأهداف اجتماعية وثقافية وتعليمية. ويجب ألا يزيد الاقتطاع على 10%. ويجوز لمنظمات الإدارة الجماعية الكائنة في بلدان أخرى إجراء اقتطاعات بحد أقصى 10% من العائدات المكتسبة في بلجيكا. وتدير منظمة الإدارة الجماعية البلجيكية، ومنظمة الإدارة الجماعية غير البلجيكية بالنسبة إلى العائدات البلجيكية، الاقتطاعات في حسابات منفصلة عن حساب المنظمة الرئيسي، وعلى مجالس الإدارة الإبلاغ سنويا عن المبالغ المقتطعة وأوجه إنفاقها. [منقول بتصرف من المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء السادس، الفصل 5]يجب تقديم المعلومات التالية [سنويا] [في تقرير الشفافية السنوي]: المبالغ المُحصَّلة لأغراض خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية خلال السنة المالية، مُقسَّمة حسب فئة الحقوق المدارة وحسب نوع الاستخدام، مع توضيح أوجه استخدام تلك المبالغ مُقسَّمة حسب نوع الغرض. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]تقتطع [منظمات الإدارة الجماعية] من المبالغ المُحصَّلة، إذا كان مصرحا لها بذلك بحكم قانون وطني و/أو لوائحها التنظيمية و/أو قواعدها الخاصة بخطط التوزيع، مخصصات لأغراض اجتماعية و/أو ثقافية، ويجب أن يُوضَّح لأصحاب الحقوق المعنيين في كل واقعة اقتطاع بيان وجه التصريح به والمبلغ المخصص وطبيعته. وعلى منظمة حقوق الاستنساخ التصويري تجنب التمييز على أساس الجنسية أو أي أساس آخر. [الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ] |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *64. ينبغي أن يتخذ الاجتماع العام قرارا بشأن قواعد الاقتطاع من عائدات الحقوق.**65. ينبغي أن يتضمن التقرير السنوي المبالغ المقتطعة من عائدات الحقوق لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية خلال السنة المالية وبيانا لأوجه استخدام تلك المبالغ.**66. ينبغي أن تسعى منظمة الإدارة الجماعية جاهدة إلى ضمان عدم اقتطاع أموال لأغراض اجتماعية وثقافية وتعليمية من عائدات الحقوق إلا بموافقة أصحاب الحقوق الممثلين.**67. ينبغي أن تكفل منظمة الإدارة الجماعية أن تكون مصروفاتها التشغيلية شفافة وموثقة توثيقا سليما.**68. ينبغي أن تكفل منظمة الإدارة الجماعية تمتع كل صاحب حقوق تمثله – سواء كان ذلك التمثيل مباشرا من خلال عقد عضوية أو من خلال اتفاق تمثيل – بالحق في طلب خدماتها الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية شريطة أن تكون اقتطاعات قد أجريت على عائدات الحقوق المخصصة والموزعة لصاحب الحقوق هذا.* |

# 9. معالجة بيانات الأعضاء والمستخدمين

البيان

يُقدِّم الأعضاء والمستخدمون إلى منظمات الإدارة الجماعية معلومات شخصية، ومعلومات سرية أو حساسة تجاريا في بعض الأحيان. فينبغي أن تتعامل منظمة الإدارة الجماعية مع هذ البيانات الشخصية أو الحساسة بحرص، وأن تلتزم في ذلك دوما بالقواعد المنطبقة بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية والأسرار التجارية. ورغم أن القواعد المنطبقة بشأن حماية البيانات تختلف من بلد إلى آخر، فإن من الممارسات الجيدة الحرص على عدم الاحتفاظ ببيانات شخصية ولا استخدامها إلا للغرض الذي جُمعت من أجله أصلا، والتماس الموافقة على أي معالجة للبيانات تتجاوز ذلك. وإذا اقتضت الضرورة نقل بيانات شخصية عن عضو خارج البلاد، وجب على منظمة الإدارة الجماعية تنبيه العضو، في معرض طلب موافقته على ذلك، إلى أن بعض البلدان الأجنبية قد تكون قوانين حماية البيانات فيها أضعف، أو ربما لا توجد فيها على الإطلاق قوانين لحماية البيانات.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | يقع على موظفي جمعية التحصيل وعلى جميع الأشخاص الآخرين الذين يشاركون في تحصيل المكافآت المستحقة في إطار الفصلين 5 أو 9 التزام بالسرية المهنية بالنسبة إلى جميع المعلومات التي تنمو إلى علمهم خلال مباشرة وظائفهم أو بحكمها. [المدونة البلجيكية للقانون الاقتصادي، الجزء الحادي عشر، الباب 5]يجب على منظمة الإدارة الجماعية أن تتيح المعلومات التالية لكل صاحب حقوق تمثله، وذلك مرة واحدة في السنة على الأقل، وبوسائل إلكترونية: [...] أي بيانات شخصية صرح صاحب الحقوق لمنظمة الإدارة الجماعية باستخدامها بما في ذلك بيانات تحديد هوية صاحب الحقوق ومكانه. [توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU]تتعامل [منظمة الإدارة الجماعية] مع المعلومات السرية بشكل ملائم، جامعة بين الالتزام بالاتفاقات والقوانين السارية من جهة واحترام حقوق الخصوصية لأصحاب الحقوق والمستخدمين من الجهة الأخرى. [الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ] |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *69. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية توظيف جهودها المعقولة لضمان عدم إفصاح أيٍ من مديريها وموظفيها لأطراف ثالثة عن أي معلومات حصلوا عليها في معرض وظائفهم أو أداء واجباتهم دون سبب له مبرر موضوعي أو أمر من سلطة مختصة.**70. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية الاحتفاظ بسجلات لكل صاحب حقوق تمثله وتحديثها بانتظام بحيث يمكن تحديد هوية صاحب الحقوق هذا ومكانه بدقة.**71. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية مراعاة المبادئ الأساسية للخصوصية وحماية البيانات الشخصية. كما ينبغي لها الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.**72. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تُبلغ (إلكترونيا إذا أمكن) صاحب الحقوق أو المُرخَّص له بالبيانات الشخصية التي تحتفظ بها عن صاحب الحقوق أو المستخدم.* |

# 10. تنمية مهارات الموظفين ووعيهم

البيان

من أجل ضمان تقديم خدمات فائقة الجودة، ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تشجع على التنمية المتواصلة لمهارات موظفيها ومعارفهم، من خلال برامج تدريبية، على سبيل المثال. كما ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتخذ خطوات معقولة لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بمدونة قواعد السلوك أو اللوائح أو التشريعات الواجبة التطبيق، وضمان امتثالهم الدائم لها.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | تشجع كل [منظمة إدارة جماعية] على تنمية المهارات والمعارف الملائمة لدى موظفيها عن طريق وضع برنامج تدريبي وتنموي لصالح جميع الموظفين. [الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين]ينبغي لكل جمعية تحصيل أن تتخذ خطوات معقولة لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بهذه المدونة، وضمان امتثالهم الدائم لها. وينبغي على الأخص لكل جمعية تحصيل أن تتخذ خطوات معقولة لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بإجراءات التعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات المنصوص عليها في البند 3، وقدرتهم على توضيح تلك الإجراءات للأعضاء والمرخص لهم وعموم الجمهور. [مدونة قواعد السلوك لجمعيات تحصيل حق المؤلف الأسترالية الآسيوية والأسترالية]تعمل [منظمة الإدارة الجماعية] على تثقيف موظفيها وتدريبهم على نحوٍ يمكنهم من الوفاء بمعايير هذه المدونة. [الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ]مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء: "تسعى منظمات الإدارة الجماعية باستمرار إلى تطوير أنظمة لتحديد أصحاب الحقوق والاستخدامات" – المادة 1.8 من مدونة قواعد السلوك الصادرة عن مجلس جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق فناني الأداء. |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *73. ينبغي أن تشجع منظمة الإدارة الجماعية على تنمية المهارات والمعارف الملائمة لدى موظفيها، وتثبت بالوثائق أنها وضعت إجراءات تكفل مواكبة موظفيها لمستجدات القواعد ذات الصلة بعملها.**74. ينبغي لمنظمة الإدارة الجماعية أن تتخذ خطوات لضمان تحقق الوعي لدى موظفيها ووكلائها بإجراءات التعامل مع الشكاوى وتسوية المنازعات، وقدرتهم على توضيح تلك الإجراءات للأعضاء والمستخدمين وعموم الجمهور.* |

# 11. إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات

البيان

إن إتاحة إجراءات الشكاوى وتسوية المنازعات، وحبَّذا إتاحتها بوسائل إلكترونية، للاطلاع عليها بسهولة تعود بالمنفعة المتبادلة على منظمات الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق والأعضاء والمستخدمين في حالة نشوب منازعات بين الأعضاء أو أصحاب الحقوق وبين منظمة الإدارة الجماعية والمستخدمين. ولضمان الشفافية وإمكانية التنبؤ، ينبغي أن تضع الأحكام القانونية معيارا لهيئات تسوية المنازعات عند البت في المنازعات المتعلقة بالرسوم بين منظمة الإدارة الجماعية والمستخدم.

ويمكن، على سبيل المثال، التعبير عن هذا المعيار بوصفه اختبارا من اختبارات "المشتري الراغب، والبائع المستعد" (القسم 114 من مدونة القوانين الأمريكية المشروحة)، أو أن التعريفة ينبغي أن تعكس "قيمة استخدام الحقوق في التجارة" (المادة 16(2) من توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الإدارة الجماعية للحقوق).

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | اليابان: "(1) إذا صدر أمر وفقا لأحكام الفقرة (4) من المادة السابقة، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يجوز للطرفين المعنيين التقدم بطلب لتحكيم مفوض وكالة الشؤون الثقافية فيما يخص قواعد الإتاوات المعنية.(2) ويجب على المفوض، عند تلقي طلب التحكيم المذكور في الفقرة السابقة (الذي يُشار إليه فيما يبعد باسم "التحكيم")، أن يُخطر به الأطراف الأخرى المعنية وأن يتيح لهم فرصة للتعبير عن آرائهم خلال فترة زمنية طويلة محددة.(3) في حالة التقدم بطلب تحكيم قبل يوم إنفاذ قواعد الإتاوات أو تلقي الإخطار المذكور في الفقرة السابقة، لا يجوز للجهة القائمة بأعمال الإدارة إنفاذ القواعد المعنية حتى يوم إجراء التحكيم، حتى بعد انقضاء الفترة التي لا يجوز خلالها إنفاذ القواعد وفقا لأحكام المادة 14.(4) يجب على المفوض، عند عزمه على إجراء التحكيم، أن يتشاور مع مجلس الثقافة.(5) يجب على المفوض، عند إجراء التحكيم، أن يخطر بذلك الأطراف المعنية.(6) إذا أُجري التحكيم وقُضي بضرورة تغيير قواعد الإتاوات، وجب تغيير القواعد طبقا للقرار الصادر عن ذلك التحكيم." (المادة 24 من قانون أعمال إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة)توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU:"المادة 33إجراءات الشكاوى1. تكفل الدول الأعضاء أن تتيح منظمات الإدارة الجماعية لأعضائها، ولمنظمات الإدارة الجماعية التي تدير الحقوق بالنيابة عنها بموجب اتفاق تمثيل، إجراءات فعالة وفورية للتعامل مع الشكاوى، لا سيما فيما يتعلق بالإذن بإدارة الحقوق، أو إنهاء الحقوق أو سحبها، أو شروط العضوية، أو تحصيل المبالغ المستحقة لأصحاب الحقوق، أو الاقتطاعات، أو التوزيعات.2. يجب أن ترد منظمات الإدارة الجماعية كتابة على الشكاوى المقدمة من الأعضاء أو من منظمات الإدارة الجماعية التي تدير بالنيابة عنها الحقوق بموجب اتفاق تمثيل. وإذا رفضت منظمة الإدارة الجماعية الشكوى، وجب عليها إبداء أسباب الرفض.المادة 34إجراءات بديلة لتسوية المنازعات1. يجوز للدول الأعضاء أن تنص على أن المنازعات التي تنشب بين منظمات الإدارة الجماعية أو أعضاء منظمات الإدارة الجماعية أو أصحاب الحقوق أو المستخدمين فيما يتعلق بأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بمتطلبات هذا التوجيه يمكن إحالتها إلى إجراء بديل سريع ومستقل ونزيه لتسوية المنازعات. (...)المادة 35تسوية المنازعات1. تكفل الدول الأعضاء إمكانية إحالة المنازعات التي تنشب بين منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين، لا سيما بشأن شروط الترخيص القائمة والمقترحة أو الإخلال بالعقد، إلى محكمة، أو، عند الاقتضاء، إلى هيئة أخرى مستقلة ونزيهة لتسوية المنازعات إذا كانت هذه الهيئة لديها خبرة في قانون الملكية الفكرية.2. لا تخل المادتان 33 و34 والفقرة 1 من هذه المادة بحق الطرفين في التمسك بحقوقهما والدفاع عنها عن طريق رفع دعوى أمام إحدى المحاكم."الولايات المتحدة:يمكن التعبير عن المعيار الخاص بهيئات تسوية المنازعات على أنه أحد اختبارات " المشتري الراغب والبائع المستعد" (القسم 114 من مدونة القوانين الأمريكية المشروحة). |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *75. ينبغي أن تتيح منظمة الإدارة الجماعية لأعضائها ولأصحاب الحقوق ولمنظمات الإدارة الجماعية الأخرى التي أبرمت معها اتفاق تمثيل معلومات عن إجراءات تقديم الشكاوى وتسوية المنازعات، وينبغي أن توضح هذه المعلومات مَنْ الذي ينبغي رفع الشكوى إليه، وعنوانه (أو عنوان بريده الإلكتروني)، وأن تُبين الأطر الزمنية ومراحل الاستئناف.**76. وفي حالة نشوء منازعات بين إحدى منظمات الإدارة الجماعية وأحد المستخدمين، ينبغي أن يكون من حق الطرفين إحالة النزاع إلى محكمة أو هيئة مستقلة لتسوية المنازعات تتمتع بخبرة في مجال حق المؤلف، إن وجدت. وينبغي أيضا الحثّ على إجراء تسويات طوعية للمنازعات التي تنشأ بين منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمين.* |

# 12. الإشراف على منظمات الإدارة الجماعية ومراقبتها

البيان

يمكن الإشراف على منظمات الإدارة الجماعية ومراقبتها إما بناء على أحكام قانونية أو عن طريق تنظيم ذاتي ونظام مراقبة، حيث تضع منظمات الإدارة الجماعية والمستخدمون والحكومة هيكلا بالاتفاق المتبادل. ومن المعتاد، في السيناريو الثاني، أن تُنشر مدونة لقواعد السلوك، لضمان فهم جميع الأطراف المعنية لالتزاماتها وحقوقها فهما واضحا.

|  |  |
| --- | --- |
| نماذج من قوانين أو تشريعات | توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2014/26/EU:"المادة 36الالتزام1. تكفل الدول الأعضاء أن تتولى السلطات المختصة المُعيَّنة لهذا الغرض مراقبة امتثال منظمات الإدارة الجماعية المنشأة في إقليمها لأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه.2. تكفل الدول الأعضاء وجود إجراءات تُمكِّن أعضاء منظمة الإدارة الجماعية وأصحاب الحقوق والمستخدمين ومنظمات الإدارة الجماعية والأطراف المعنية الأخرى من إبلاغ السلطات المختصة المُعيَّنة لهذا الغرض بالأنشطة أو الظروف التي يرون أنها تشكل خرقا لأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا التوجيه.3. تكفل الدول الأعضاء تمتع السلطات المختصة المُعيَّنة لهذا الغرض بسلطة فرض جزاءات مناسبة أو اتخاذ تدابير ملائمة في حالة عدم الامتثال لأحكام القانون الوطني المعتمدة عملا بهذا التوجيه. ويجب أن تكون تلك الجزاءات والتدابير فعالة ومتناسبة ورادعة. (...)." |

أدوات الممارسات الجيدة

|  |
| --- |
| *77. في حالة الإشراف الذاتي والمراقبة، ينبغي إنشاء فريق عامل يضم جميع أصحاب المصلحة، ومنهم، على سبيل المثال لا الحصر، أصحاب الحقوق ومنظمات الإدارة الجماعية والمستخدمون والحكومة. وينبغي للفريق العامل أن يتشاور ويتعاون بشأن صياغة مدونة قواعد السلوك التي يجب أن تحظى بموافقة متبادلة قبل نشرها.**78. وفي حالتي الإشراف الذاتي والمراقبة و*الإشراف *بناء على أحكام القوانين الوطنية، ينبغي أن تتضمن مدونة قواعد السلوك أقساما بشأن ما يلي على الأقل:*(أ) *دور منظمات الإدارة الجماعية ووظائفها؛*(ب) *الشفافية؛*(ج) *المساءلة والتشاور؛*(د) *هياكل الإدارة؛*(ه) *سياسات الترخيص؛*(و) *سياسات التوزيع؛*(ز) *مصروفات التشغيل وسياسات الاقتطاعات؛*(ح) *حماية البيانات؛*(ط) *تسوية المنازعات.* |